

جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطنية



المجلة العلمية

الجنون وما يشته به وأثره في التكليف

إعداد

د/ خالد سالم سيد عثمان
عضو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

Insanity, its analogues and their impact on legal competency. ب.

Dr. Khaled Salem Sayed Othman

Member of Al Azhar Global Center for E-Fatwa ٢٠١٩

Reasoning (Al-'aql) is the essence of legal capacity with which man can understand divine discourse and form his intention to perform the obligations. Therefore, people who are insane are exempted from religious obligations due to the absence of reasoning. The child is also legally incompetent as he hasn't not reached the level of reasoning in which s/he can understand the discourse. His confession and transactions are not valid even if they are approved by his guardian. Likewise, retribution and *Hudud* (fixed penalties) are not applicable for him as reasoning is a prerequisite of their implementation and because the prescribed punishment are averted due to uncertainty, hence averting it due to insanity is more worthy. As for *Ta'zir* (punishment left to the discretion of the judge) is not to be implemented on the insane since it is meant as a method of discipline, and he is not aware of that. Therefore there is no purpose or need in implementing it upon him. The mentally retarded also should be interdicted of his financial and legal capacity to maintain his interest.

Idiocy is the lack of mind and reasoning which is a natural disease that inflicts human after reaching puberty. The difference between idiocy and insanity is that

idiocy leads to a lack of cognition only, although may remain inherent to the person. The rules of the one who suffers idiocy are like of the discerning child, deserves full obligations capacity but partial performance capacity. i.e. His pure beneficial actions are valid such as acceptance of the gifts and wills, but harmful actions are invalid, such as divorce and offering gifts. As for the actions that round between benefit and harm, such as sale and purchase depends on the permission of his guardian.

Fainting is a sudden temporary loss of consciousness that affects the human being, influencing the concerned rulings, it has nothing to do with the ability and choice of the person. Thus, it is a Force Majeure.

A fainted person will take the same ruling of sleeper's sayings. therefore, he is not entitled to sell, buy, marry or divorce.

If the sleeping person slips over another man causing his death, then his family must pay the Diyyah to the victim's family, and they must pay the financial guarantee if he damages the property of others.

Death illness is an abnormal case in the human body, which in turn creates a scourge in the mind. As illness causes death by a tandem of pains, hence death is a cause of disability. And it invalidates the capacity of owning property, thus the near kin inherit his property, and debtors will recover their rights from that property, so the right of the debtor and the heir in the property of

the patient is immediate right; Because that illness caused death, and death is the cause of that succession. Thus, the rule is based on the first cause i.e. death illness. Consequently, depriving the patient of death illness of his legal capacity is obligatory to maintain the rights of debtors and heirs.

الملخص العربي

إن مناط الأهلية هو العقل، فبه يستطيع المكلف أن يفهم خطاب الشارع، وتمثل إرادته إلى ما كلف به، لذا لم يكن المجنون أهلاً للتكليف؛ بسبب فقدانه العقل، كما أن الصغير لم يكن مكلفاً بسبب عدم بلوغه مرحلة العقل الذي به يفهم الخطاب.

ولا يصح إقراره وعقده وإن أجازته الولي. ولا تطبيق عقوبة القصاص، وعقوبة الحدود على المجنون؛ لأن من شرط تنفيذهما العقل، ولأن الحدود تسقط بالشبهات، فسقوطها بعذر الجنون المزيل للعقل من باب أولى. وأما عقوبة التعزير، فإنها لا تقام على المجنون؛ لأن الغرض منها هو التأديب، وهو لا يعي ذلك، فلا فائدة من إقامتها عليه. ويحجر على تصرفات المجنون المالية، مراعاة لمصلحة المجنون نفسه.

والعته: نقصان العقل، وهو من العوارض السماوية، التي تعرض للإنسان بعد بلوغه. والفرق بين المعتوه والمجنون: أن العته يؤدي إلى نقص في الإدراك فقط، وإن كان يظل ملازماً للشخص. وحكم المعتوه حكم الصبي المميز، تثبت له أهلية الوجوب وأهلية الأداء الناقصة، تصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية، ولا تصح التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كالطلاق والهبة، والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء فإنها تكون موقوفة على إذن الولي وإجازته.

والإغماء حالة طارئة تعرض للإنسان، مؤثرة في الأحكام، لا دخل لقدرة

العبد واختياره فيها، لهذا كان عارضاً سماوياً. والمغمى عليه يأخذ حكم أقوال النائم، لذا لا يصح بيعه وشراؤه وزواجه وطلاقه. ولو انقلب المغمى عليه على إنسان فقتله، تجب الدية على عاقلته، ويلزمه الضمان المالى إذا أتلّف مال غيره.

ومرض الموت هيئة غير طبيعية فى بدن الإنسان ينشأ عنها بالذات آفة فى العقل. ولما كان المرض سبباً للموت بواسطة ترادف الآلام، كان الموت من أسباب العجز. وهو يبطل أهلية الملك، فيخلف الميت فى ماله أقرب الناس إليه، فيستوفى الدائنون حقهم منه، فلذلك تعلق حق الغريم والوارث بمال المريض فى الحال؛ لأن ذلك المرض سبب الموت، والموت علة تلك الخلافة، فيستند الحكم -وهو ذلك التعلق- إلى أول السبب وهو المرض. ويترتب على ذلك: وجوب الحجر على المريض مرض الموت بقدر ما يقع به صيانة حق الورثة والغرماء.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الهادي إلى صراط الله المستقيم، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله الهداة المهديين، وتابعيهم وتابع التابعين، والأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين على هداية المضلين، وحماية الشريعة الغراء من زيغ المنحرفين، بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:-

فالثابت أن مناط الأهلية هو العقل، فبه يستطيع المكلف أن يفهم خطاب الشارع، وتتجه إرادته للامتثال إلى ما كلف به؛ لذا لم يكن المجنون أهلاً للتكليف بسبب فقدانه العقل، كما أن الصغير لم يكن مكلفاً بسبب عدم بلوغه مرحلة العقل الذي به يفهم الخطاب، وهو من أعز النعم التي ميز الله بها بني آدم عن سائر المخلوقات.

فكل هذا يقتضي أن نعرف العقل، ومدى أهميته للإنسان، كما يقتضي أن نبين مراتبه، وفيما يلي بيان ذلك.

والعقل فى اللغة^(١): هو القيد والربط، ومن هذا المعنى قول الرسول صلى الله

(١) ينظر: القاموس المحيط ج٤/ ص١٩، مختار الصحاح ص٤٨٦، التعريفات ص٨١.

عليه وسلم: "اعقلها وتوكل"^(١).

وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية: بأنه جسم لطيف مضيء، محله الرأس، وأثره يقع على القلب، فيصير القلب مدرِّكًا للأشياء بنور العقل، كالعين تصير مدركة الأشياء بنور الشمس ونور السراج، فإذا قل نورها أو ضعف قل الإدراك وضعف، وإذا انعدم النور انعدم الإدراك^(٢).

وعرفه علماء الأصول فقالوا: العقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ، وقيل: محله القلب^(٣).

واستدل من قال إن العقل محله الدماغ؛ بأن الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله، ولولا أنه فيه لما زال بذلك، كما لا يزول بضرب يده أو رجله.

وأما من قال بأن العقل محله القلب، وهم القاضي أبو زيد والسرخسي وأحمد في رواية عنه، فقد استدلوا على قولهم بقول الله تعالى: "أفلم يسيروا في

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٨/٤) (٢٥١٧).

(٢) ينظر: التقرير والتحجير ج ٢ / ص ١٦٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٢٢٩، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، د. حسين النوري، ص ٧٥ وما بعدها، التقرير والتحجير ج ٢ / ص ١٦٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحجير ج ٢ / ص ١٦٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٢٢٩، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، د. حسين النوري، ص ٧٥ وما بعدها.

الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور" (١).

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن العقل جعل في القلب، كما جعل السمع بالأذن، ومن أهل التوفيق بين القولين فقد قيل: بأن أصل العقل ومادته من القلب، وينتهي إلى الدماغ.

وقد ذكر العلماء أن للعقل مراتب أربع، وبيانها كالاتي (٢):

المرتبة الأولى: وهي التي تكون النفس فيها بحسب الفطرة خالية من العلوم مستعدة لها كاستعداد الطفل للكتابة، وهي في هذه المرتبة أو العقل في هذه المرتبة يسمى: (عقلاً هيولوتياً)، تشبيهاً بالهيولن، لخلوها في نفسها عن جميع الصور، وقابليتها لها، أو (عقلاً بالقوة).

المرتبة الثانية: وهي التي تدرك النفس فيها الضروريات، وتصبح مستعدة لتحصيل النظريات، وهي في هذه المرتبة، أو العقل في هذه المرتبة يسمى: (عقلاً بالملكة)، لحصول ملكة الانتقال، وذلك بمنزلة استعداد الأمي للكتابة، وهذه المرتبة هي مرتبة التكليف؛ لأن الإنسان يرتفع فيها عن درجة البهائم، ويشرف

(١) سورة الحج، آية ٤٦ .

(٢) ينظر: التقرير والتحرير ج ٢ / ص ١٦٣، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ / ص ١٥٧، شرح المنار وحواشيه ج ٢ / ص ٩٣، عوارض الأهلية، د. حسين النوري، ص ٧٦، أصول الفقه، د. محمد حسن فايد، ص ٣١.

عليه نور العقل، بحيث يتجاوز إدراك المحسوسات.

كما أن هذه المرتبة (العقل بالملكة) لا يوجد بدرجة واحدة عند جميع أفراد الناس، بل تتفاوت درجاته تبعاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتبعاً للزيادة في اكتساب العلوم، وتحصيل الملكات، وهو ما يعبر عنه بالتفاوت حدوداً وبقاءً، أما التفاوت بحسب الفطرة: فلأن النفوس متفاوتة في الكمال والنقصان تبعاً للتفاوت في اعتدال البدن ونقصانه، فالبدن إذا اعتدل كانت النفس المشرفة عليه أكمل وأميل إلى الخير، وهذا معنى صفاء النفس ولطافتها بمنزلة المرآة في قبول النور.

أما إذا كان البدن ناقصاً كانت النفس على عكس ما ذكرنا، وهذا هو معنى كدورة النفس وكثافتها بمنزلة الحجر في قبول النور.

هذا؛ ولا حاجة إلى بيان أن العقل يمكن استخدامه في الخير أو في الشر.

وأما التفاوت بحسب الزيادة بقاءً: فلأن النفوس كلما ازدادت في اكتساب العلوم وتحصيل الملكات المحمودة ازدادت تقارباً وتناسباً مع العقل الكامل من كل وجه.

المرتبة الثالثة: وهي التي تدرك النفس فيها النظريات، وتكون عندها القدرة على تحصيلها في أي وقت تشاء من غير كسب جديد، وهي في هذه المرتبة أو العقل في هذه المرتبة يسمى: (عقلاً بالفعل) لشدة قربه من الفعل، وذلك بمنزلة استعداد القادر على الكتابة للكتابة في أي وقت يشاء.

المرتبة الرابعة: وهي التي تصير فيها النظريات حاضرة ومشاهدة عند النفس، وهي في هذه المرتبة أو العقل في هذه المرتبة يسمى: (عقلاً مستفاداً) لاستفادة هذه القوة

من العقل الفعال، وذلك بمنزلة الكتابة بالفعل من الشخص الذي يكتب.
وسنعرض لأهم ما يصيب العقل من آفات وعوارض سماوية، كالجنون، والعتة،
والإغماء، والنوم، والمرض؛ لاستبيان كنه هذه العوارض، ومدى تأثيرها على العقل الذي
هو مناط التكليف، وذلك من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول

الجنون

الجنون سواء كان أصلياً أو عارضاً؛ فإنه يؤدي إلى فقدان التمييز عند المكلف، ولما كان التمييز أحد العناصر التي تعتمد عليها أهلية الأداء، فالجنون إذاً يؤدي إلى زوال أهلية الأداء بنوعيتها، وعلى ذلك فلا يعتد بعبارة المجنون، ولا تترتب عليها آثارها، ولا يصح أي تصرف من تصرفاته، شأنه في ذلك شأن الصبي غير المميز.

أما بالنسبة لأهلية الوجوب، فلا منافاة بينها وبين الجنون، لأن هذه الأهلية تثبت بالذمة والذمة ثابتة لكل مولود من البشر، كما أن الجنون لا ينافي حكم الواجب أيضاً، لأنه لا ينافي الإسلام، فإن المجنون يبقى مسلماً بعد جنونه، فلا ينافي استحقاق ثواب الآخرة، ولا ينافي احتمال الأداء أيضاً، لأن الأداء محتمل ومرجو بالإفاقة في الوقت، وخلفه وهو القضاء متوهم بالإفاقة خارج الوقت، وذلك كافٍ للوجوب كما في الإغماء.

ألا ترى أنه لو نوى شخص الصوم ليلاً ثم أصبح مجنوناً يصح منه صوم ذلك اليوم؛ لأن الركن بعد النية ترك المفطرات، وأنه يتصور منه كما يتصور من العاقل، والترك من حيث ترك لا يفتقر إلى القصد والتمييز، وإذا تصورنا منه الأداء كان أهلاً للوجوب؛ لأن من كان أهلاً للأداء كان أهلاً للوجوب.

ولما كان الأمر كذلك؛ فإنه من الضروري -هنا- التعريف بالجنون، وبيان أسبابه، وأنواعه، وتصرفات المجنون، وعقوبة المجنون، والحجر عليه، وإسلامه،

وزواجه وطلاقه، وذلك من خلال النظر فيما يأتي.

□ تعريف الجنون □

الجنون لغة:

يقال: جن جنًا، بمعنى استتر، وجن جنًا وجنونًا وجنةً ومجننةً، بمعنى زال عقله.

ويقال: جن جنونه - مبالغةً، والجنة: الجنون^(١).

وسميت الحديدية والبستان جنَّةً لأنهما يستتران من بداخلهما ويخفيانه بكثرة الشجر، وسمي الجن جنًا لاختفائه عن أعين الناس.
واصطلاحًا:

هو اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا^(٢).

وقيل فى تعريفه: إنه عبارة عن اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة المدركة للعواقب، وهذه القوة هي المسماة بالعقل، فهو الذي يميز بين الحسن والقبيح، والخير والشر، ويدرك عواقب الأمور، فإذا اختلت هذه القوة المميزة كان الجنون.

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ١١٣، القاموس المحيط ج ٤/ ص ٣١٢.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ج ٢/ ص ٣٥٩، التعريفات ص ٤٢.

وقيل فى تعريفه أيضاً: هو آفة تحل الدماغ، تبعث على الإقدام على ما يصاد مقتضى العقل من غير ضعف فى أعضائه^(١).

وبعد ذكرنا لهذه التعاريف نجد أنها وإن تعددت ألفاظها، إلا أنها من حيث المدلول واحد، وهو أن الجنون: عبارة عن اختلال القوة العقلية لدى الإنسان، بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان الأفعال والأقوال على ضوء نهج العقل السليم.



(١) ينظر: شرح المنار: ج ٢ / ص ٩٤٧.

□ أسباب الجنون □

لقد بحث علماء الأصول في الأسباب المؤدية إلى الجنون، فوجدوا أنها لا تتعدى ولا تتجاوز ثلاثة أسباب، وهي:

السبب الأول: جنون سببه نقصان جُبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، كعين الأكمه، ولسان الأخرس، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه، لذا فهو بمعزل عما اختلف فيه العلماء، وهذا النوع يعتبر جنوناً أصلياً.

السبب الثاني: جنون يزيل الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة بواسطة رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية.

السبب الثالث: جنون يحصل من استيلاء الشيطان على الإنسان، فيخيل إليه الخيالات الفاسدة، ويفزعه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه، مع سلامة في محل العقل وبقائه على الاعتدال، ويسمى هذا المجنون ممسوساً؛ لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً؛ لإلقاء الشيطان الوسوسة في قلبه، وهذا النوع من الجنون يمكن علاجه بالتعاون والرقى، كما أنه لا يحكم بزوال العقل فيه.

وكلا النوعين الأخيرين يعتبران جنوناً عارضاً على الأصل، فيمكن القول

بزوالهما بعد سلوك السبل المؤدية إلى ذلك^(١).

ولحدوث الجنون بما هو خارج عن إرادة الإنسان وقدرته كان من العوارض السماوية.



(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج٣/ ص٢٦٣، تيسير التحرير ج٢/ ص٢٥٩، التقرير والتحبير ج٢/ ص١٧٣.

□ أنواع الجنون □

يتنوع الجنون إلى نوعين:

النوع الأول: الجنون الأصلي، وهو أن يولد الإنسان بأصل خلقة فاقده العقل، فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل.

وقيل المراد بالجنون الأصلي: هو الجنون المتصل بزمان الصبا، وذلك بأن يجن الإنسان صغيراً، وعند بلوغه يبلغ مجنوناً.

وهذا النوع من الجنون لا يرجى لمن أصيب به الشفاء منه.

النوع الثانى: الجنون الطارئ، وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً كاملاً الفهم، ثم يطرأ له الجنون.

وهذا النوع من الجنون يمكن أن يعالج بما يسر الله له من الأدوية المتنوعة المتعددة.

الفرق بين الجنون الأصلي والطارئ:

لو نظرنا إلى الجنون الأصلي والطارئ نجد أنهما يتفقان فى بعض الجوانب، ويختلفان فى البعض الآخر.

فيتفقان في أمرين^(١):

أحدهما: أن الأصل في الجنون هو الحدوث والطريان، إذ السلامة عن الآفات هي الأصل في الجبلية، فتكون أصالة الجنون أمراً عارضاً، فليلحق بالأصل وهو الجنون الطارئ.

ثانيهما: أن زوال الجنون بعد البلوغ دل على أن حصوله كان لأمر عارض على أصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه، فكان الأصلي مثل الطارئ.

ويختلفان في أمرين:

أحدهما: أن الطريان بعد البلوغ رجح جانب العروض، فجعل عفواً عند عدم الامتداد إلحاقاً بسائر العوارض، فيقضي المجنون ما فاته، بخلاف ما إذا بلغ مجنوناً، فزال الجنون، فإن حكمه حكم الصغر، فلا يوجب قضاء ما مضى.

ثانيهما: أن الجنون الأصلي يكون لآفة في الدماغ، مانعة من قبول الكمال، فيكون أمراً أصلياً لا يقبل اللحاق بالعدم، والجنون الطارئ قد اعترض على محل كامل للحقوق آفة، فيلحق بالعدم.

هذا؛ وكل من الجنون الأصلي والطارئ إما أن يكون ممتداً أو غير ممتد.

ويتضح هذا من خلال التفصيل الآتي:-

(١) ينظر: تيسير التحرير ج ٢/ ص ٢١١، شرح التلويح على التوضيح ج ٢/ ص ١٦٧، التقرير والتحبير ج ٢/ ص ١٧٤، عوارض الأهلية، د. حسين خلف ص ١٢١.

أولاً- الجنون الممتد أصلياً أو طارئاً:-

حكمه أنه يؤدي إلى سقوط جميع العبادات المحتملة للسقوط، كالصلاة والصوم وغيرهما، ولا يسقط به ضمان المتلفات، ولا وجوب الدية والإرث والنفقة للأقارب.

وسبب سقوط العبادات المحتملة للسقوط: هو أن القدرة التي يتمكن بها من أداء العبادات على النهج الذي اعتبره الشارع منتفية بالجنون؛ لأنها بالعقل، والجنون يزيله، وبانتفاء القدرة تنتفي الأهلية، فينتفي وجوب الأداء، فينتفي نفس الوجوب؛ لأن المقصود هو الأداء، أما الوجوب فإنه وسيلة إليه.

وهذا ما اقتضاه القياس، وهو قول زفر والإمام الشافعي -رحمهما الله تعالى- ، حتى قالوا: لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان لا يجب عليه قضاء ما مضى، كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في خلال الشهر، وكذا إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة، لا يجب عليه قضاء ما فات من الصلوات عندهما.

والدليل على ذلك: أن الصبي أحسن حالاً من المجنون، والصغير يمنع الوجوب، فالمجنون أولى، وهذا بخلاف المغمى عليه، حيث يجب عليه قضاء ما مضى من الصوم عند الإفاقة، وقضاء الصلوات، إذا كان الإغماء أقل من يوم وليلة؛ لأن أهليته قائمة لقيام العقل، إذ الإغماء لا ينافي العقل، بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم، فكان العقل ثابتاً كما كان، كمن عجز عن استعمال السيف لا يؤثر ذلك في السيف بالعدم، فكذا الإغماء.

ثانياً- الجنون غير الممتد إن كان أصلياً:-

فإنه يكون مسقطاً للأحكام عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-، بناءً للإسقاط على الأصالة أو الامتداد.

بينما ذهب الإمام محمد -رحمه الله تعالى- إلى عدم إسقاط الأحكام بناءً للإسقاط على الامتداد فقط، فلم يفرق بين ما عرض بعد البلوغ، وبين ما إذا بلغ مجنوناً، فالممتد مسقط عنده، والأصلي والطارئ سواء، لأن الأصل في الجنون الحدوث والعروض، إذ السلامة أصل في جملة الإنسان، فأصالة الجنون عارض فيلحق بالطارئ، أما وجه التفرقة عند أبي يوسف: أن طروء الجنون بعد البلوغ رجح جانب العروض، فجعل عفوًا عند عدم الامتداد، قياساً على سائر العوارض، وعند البلوغ إذا استمر كان كالصغير فلا يوجب قضاء ما مضى.

ثالثاً- الجنون غير الممتد الطارئ:-

فإنه ليس بمسقط للأحكام استحساناً لوجوه هي:

الوجه الأول: الإلحاق بالنوم والإغماء بجامع كونه عذرًا عارضًا قبل الامتداد، مع عدم الحرج في إيجاب القضاء.

الوجه الثاني: أنه لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء الذمة، بدليل أنه يرث ويملك، والإرث والملك من باب الولاية، ولا ولاية بدون الذمة، إلا أنه إذا انتفى الأداء تحقيقًا وتقديرًا بلزوم الحرج في القضاء يعدم الوجوب.

الوجه الثالث: أن المجنون أهل للشواب؛ لأنه يبقى مسلمًا بعد الجنون،

والمسلم يثاب، والثواب من أحكام الوجوب، فيكون أهلاً للوجوب في الجملة، ولا حرج في إيجاب القضاء، فيكون الأداء ثانياً بتوهمه في الوقت، ورجائه بعد الوقت.

أما بالنسبة للإثم، فالإثم ساقط بالنص، وهو قوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"^(١). ألا ترى أن الشرع ألحق العارض بالعدم في حق صحة الأداء، حتى إن من نوى من الليل الصوم، ثم نام ولم يتنبه إلا بعد غروب الشمس، فقد حكم الشارع بجواز الصوم، مع أن الصوم عبادة خالصة، والإمساك ركن، وهو فعل مقصود، ولا بد فيه من التحصيل والاختيار، وما به من العذر قد سلب اختياره، ولكن عند زوال العذر جعل هذا الفعل بمنزلة الفعل الاختياري بطريق إلحاق العذر الزائل بالعدم، وإذا جاز إلحاقه بالعدم في حق الأداء الذي هو المقصود مع قيام العذر؛ فإلحاقه بالعدم في حق الوجوب الذي هو وسيلة إلى الأداء بعد زوال العذر أولى.

وقد يقال: الردة عارضة، ومع ذلك لا يجب القضاء بعد زوالها بالرجوع إلى الإسلام.

ويجاب عن هذا: بأن الردة تزيل أهلية الوجوب، وتلحق بالكفر الأصلي، وتحبط ما مضى من الأعمال نصاً لقوله تعالى: "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

عمله" (١).

وإذا زالت أهلية الوجوب لا يثبت الوجوب، فلا يمكن إيجاب القضاء، ثم إن الجنون الممتد في العبادات يتحقق بالكثرة الموقعة في الحرج؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة مع هذا الوصف، وإذا زال وقد وجبت العبادات عليه في حال الجنون اجتمعت واجبات حال الجنون وحال الإفاقة في وقت واحد، فيحرج في أدائه لكثرتها، ثم لما لم تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها اعتبر فيها الحد الأدنى، وهو أن يستوعب العذر وظيفة الوقت، وهو يختلف باختلاف العبادات، نظرًا لأن بعضها مؤقت باليوم والليلة وهو الصلاة، وبعضها مؤقت بالشهر وهو الصوم، وبعضها مؤقت بالسنة وهو الزكاة^(٢)، وهذا يستدعي تناول العبادات التي تتأثر بالجنون كل على حدة؛ ليتضح امتداد الجنون في كل منها:

الامتداد في الصلاة:

يتحقق الامتداد في الصلاة بدخولها في حد التكرار، ثم اختلف الحنفية فيما يحصل به التكرار.

فذهب الإمام محمد -رحمه الله- إلى دخول نفس الصلوات في حد التكرار، وذلك بخروج وقت السادسة، وصيرورة الصلوات الفائتة ستًا؛ لأن التكرار

(١) سورة المائدة، من الآية ٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البيدوي ج ٤ / ص ٢٦٤، تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٦١، شرح المنار وحواشيه ج ٢ / ص ٩٤٧.

يتعلق بذلك.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله- إلى أن الامتداد في الصلاة يحصل بدخول وقت السادسة، والزيادة على اليوم واللييلة بساعة، إقامةً للوقت مقام الصلاة.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا جن بعد طلوع الشمس، ثم أفاق في اليوم الثاني قبل الزوال، أو قبل دخول وقت العصر.

فعند محمد: يجب عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تصر ستاً؛ فلم يدخل الواجب في حد التكرار حقيقةً، فانتفت المشقة.

وعندهما: لا قضاء عليه؛ لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم واللييلة قد دخل في حد التكرار، ويكون ذلك إقامة لسبب الواجب وهو الوقت مقام مسببه وهو الواجب الذي هو الصلاة؛ للتيسير على المكلف بإسقاط الواجب عنه قبل صيرورته مكرراً بالفعل، كما أقيم السفر مقام المشقة، وقد روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أغمي عليه أكثر من يوم ولييلة، فلم يقض الصلوات. والعبرة في المنصوص عليه للنص بعينه لا للمعنى، والجنون فوق الإغماء في هذا الحكم، فيلحق به دلالة.

ولقائل أن يقول: كلا الفريقين مطالبان بالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب، أما أبو حنيفة وأبو يوسف حيث جعلوا الكثرة أن يزيد الفوائت على خمس بخروج وقت السادسة بخلافه هنا.

وأما محمد -رحمه الله- فإنه جعل حد الكثرة ثمة بدخول وقت السادسة بخلافه هنا.

ويمكن الجواب عن هذا: بأن محمداً قد اعتبر الأحوط هنا وهناك دفع الحرج.

بينما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى التمسك بالأثر السابق عن ابن عمر، فهما باقيان على أصلهما لولا وجود الأثر^(١).

الامتداد في الصوم:

يتحقق الامتداد في الصوم بأن يستغرق الجنون شهر رمضان، وهذا يشير إلى أنه لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب القضاء، وهو ظاهر الرواية.

وذكر في الكامل نقلاً عن الإمام شمس الأئمة الحلواني: أنه لو كان مفيقاً في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنوناً، واستوعب الجنون باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يصام فيه، فكان الجنون والإفاقة فيه سواء، وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنوناً، لكن لو أفاق في آخر يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء.

أما إذا أفاق بعده اختلفوا فيه، والصحيح: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يفتح فيه.

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البيهقي ج٤/ ص٢٦٧، شرح المنار وحواشيه ج٢/ ص٩٤٨، شرح التلويح على التوضيح ج١/ ص١٦٧.

لكن يجب وفقاً لظاهر الرواية أن لا يفرق في وجوب قضاء الشهر بين أن يفيق في الليلة الأولى منه أو غيرها أو في نهار منه قبل الزوال أو بعده، أوله أو آخره، ويؤيد هذا ما في المجرد عن أبي حنيفة -رحمه الله-، فيما إذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنوناً جميع الشهر: أنه يلزمه القضاء.

نعم، هذا إذا لم ينو الصوم فيها، أو نواه ثم أفطر في نهاره، أما إذا نواه ولم يفطر قضى الشهر إلا ذلك اليوم، وهذا مجمل ما ذكره جماعة منهم أبو جعفر في كشف الغوامض، أنه يلزمه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول.

ثم إن السبب في أن التكرار لم يعتبر في حق الصوم كما اعتبر في حق الصلاة لوجهين:

أحدهما: أنا إنما شرطنا دخول الصلوات في حد التكرار تأكيداً لوصف الكثرة، فإن أصلها يحصل باستيعاب الجنس، وإنما يصار إلى المؤكد إذا لم يزد المؤكد على الأصل.

وفي باب الصوم لا يمكن اعتباره؛ لأن المؤكد فيه يزداد على الأصل، إذ لا يأتي وقت وظيفة أخرى، أي صوم رمضان آخر، ما لم يمض أحد عشر شهراً، فيزداد ما شرع تابعاً على ما شرع بطريق الأصالة، وهو فاسد، ولا يلزم عليه زيادة المرتين على المرة الواحدة في الوضوء، فإنها شرعت لتأكيد الغرض، مع أنها أكثر عدداً من الأصل؛ لأنها لم تشرع شرطاً لاستباحة الصلاة بطريق الوجوب، بل الزائد سنة، والسنن والنوافل وإن كثرت لا تماثل الغرض، فلا يرد نقضاً؛ لأن المطلوب نفي المماثلة بين التبع والأصل، وقد حصل، بخلاف ما نحن بصدد؛ لأن الزائد

فيه شرط كالأصل، فلم يجوز أن يكون مثلاً له.

الثاني: أن الصوم وظيفه السنة لا وظيفة الشهر، وإن كان أدائه في بعض أوقاتها، كالصلوات الخمس وظيفه اليوم والليلة، وإن كان أدائها في بعض الأوقات.

ولهذا كان رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما، وجعل صوم رمضان مع ست من شوال بمنزلة صيام الدهر كله، كما ورد به الحديث، ثم كما مضى الشهر دخل وقت وظيفة أخرى، إذ الاستيعاب لا يتحقق إلا بوجود جزء من شوال، فكان الجنس كالمكرر بتكرر وقته، ويتأكد الكثرة به، فلا حاجة إلى اعتبار تكرار حقيقة الواجب، فكان هذا مثل ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى- في الصلاة^(١).

الامتداد في الزكاة:

يتحقق الامتداد في الزكاة باستغراق الحول عند محمد، وهي رواية ابن رستم عنه، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، كما هو المروي عن أبي يوسف في الأمالي.

وقال صدر الإسلام -رحمه الله-: وهذا هو الأصح؛ لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية، وذهب أبو يوسف: إلى أن أكثر الحول ملحق به -وهي رواية هشام عنه-، وذلك إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً وتخفيفاً من حيث

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٤/ ص٢٦٧، التقرير والتحبير ج٢/ ص١٧٥، شرح المنار وحواشيه ج٢/ ص٩٤٩.

إنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار الجميع، كما أنه ألحق النصف بالأقل من النصف.

ويترتب على ذلك: إذا بلغ الصبي مجنوناً وهو مالك للنصاب، ثم زال جنونه بعد مضي ستة أشهر، ثم بقي مفيقاً إلى تمام الحول من وقت البلوغ؛ وجبت عليه الزكاة عند محمد -رحمه الله-؛ لأنه يفرق بين الجنون الأصلي والطارئ، ويجعلهما كالعدم إذا زال الجنون قبل الامتداد، بينما ذهب أبو يوسف إلى القول بعدم وجوب الزكاة عليه، ويحتسب الحول من وقت الإفاقة، ويصير كالصبي الذي بلغ في هذا الوقت من السنة.

ولو كان الجنون طارئاً، فزال بعد ستة أشهر؛ تجب الزكاة اتفاقاً لزوال الجنون قبل الامتداد عند الكل.

ولو زال الجنون بعد مضي أحد عشر شهراً تجب الزكاة عند محمد -رحمه الله-، سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً لوجود الزوال قبل الامتداد، ولمساواة الأصلي العارض عنده.

وعند أبي يوسف -رحمه الله- لا تجب بوجود الزوال بعد الامتداد^(١).

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٤/ ص٢٦٨، تيسير التحرير ج٢/ ص١٦٢، التقرير والتحبير ج٢/ ص١٧٥، شرح المنار وحواشيه ج٢/ ص٩٤٩، مباحث الحكم عند الأصوليين، د. محمد سلام مذكور، ص٢٨، أصول الفقه، د. محمد فايد.

□ تصرفات الجنون □

بناء على أن الجنون لا ينافي أهلية الوجوب، قال العلماء: تثبت في ذمة المجنون الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي يباشرها عنه ووليّه، ويؤاخذ بضمان الأفعال على الكمال، فلو أُلّف مال إنسان يجب عليه الضمان، كما يجب على العاقلة؛ لأن المقصود من حقوق العباد هو المال دون الفعل، والمجنون أهل لأدائه بطريق النيابة، وفي هذا تحقيق للعدالة بين الطرفين، وحفظاً لأموال الناس لأنها معصومة شرعاً، ولو لم يجب الضمان لأدى ذلك إلى فوضى تهدر بسببها أموال الناس الآخرين.

كما تجب عليه نفقة الأقارب ونفقة من تلزمه والدية، ويثبت له الملك من طريق الإرث، ويتملك الموصي به والموهوب له إذا قبل وليّه الوصية والهبة عند من يشترط فيهما القبول، كما لا يتملك المبيع الذي اشتراه الولي له، والأموال المباحة إذا استولى عليها؛ لأن الاستيلاء سبب فعلي تتم به الملكية دون حاجة إلى قصد ونية، والملك ولاية؛ لأنه استيلاء على المحل شرعاً، والولاية لا تثبت بدون الذمة، وإذا ثبتت الذمة تثبت له أهلية الوجوب.

ولكنه لا يؤاخذ بضمان الأقوال، فإنها لا يعتد بها شرعاً لانتفاء تعقل المعاني، فلا يصح إقراره وعقده وإن أجازّه الولي.

ولكن مع تسليم الفقهاء بأن المجنون ضامن لأفعاله، أي مسؤول عنها، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً، ما دام الضرر ناشئاً عن

عمله.

فإنهم اختلفوا فى مدى مسؤولية المجنون فى جرائم القتل والجرح، وأساس اختلافهم فى هذه المسألة هو اختلافهم فى تكليف جرائم المجنون.

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله-^(١) إلى أن عمد المجنون خطأ؛ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصدًا صحيحًا، وإذا لم يكن فعله مقصودًا فهو ليس بعمدٍ، وإنما يكون خطأً.

بينما ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن عمد المجنون عمد لا خطأ، وأن الجنون يعفيه من العقوبة فقط، ولا يؤثر على تكليف الفعل؛ لأنه يأتيه مريدًا له، وإن كان لا يدركه إدراكًا صحيحًا.

وللاختلاف فى تكليف فعل المجنون أثره على التعويض الذى يلزم المجنون، ولما كان التعويض فى جرائم القتل والجرح مقدرًا بالدية فإنه يأخذ حكمها.

لذلك جعل الشافعي -رحمه الله- التعويض فى مال الجاني لما اعتبره عامدًا؛ لأن المتعمد يحمل الدية، واستدل على ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن جناية المجنون فى ماله، وبما روي أن مجنونًا على

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ج ٤ / ص ٤٧١، مواهب الجليل ج ٦ / ص ٢٤٢، بدائع الصنائع ج ٧ / ص ٢٣٦، المرآة شرح المرقاة ص ٣٤٨، تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٦٣، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج ١ / ص ٥٩٣-٥٩٥، الجنائيات فى الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي، ص ٢٩٠.

عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر، فطعن ابن عمه فقتله، فقاضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله، ويدفع إلى أهل المقتول، إلى غير ذلك من الروايات.

أما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله- فقد ذهبوا إلى القول بأن التعويض -الدية- على عاقلة المجنون؛ لأنهم اعتبروه مخطئاً لا عامداً كما فى القتل الخطأ، لأنها تشبه جزاء التقصير فى حفظه عن الفعل.

واستدلوا على ذلك بما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمدته وخطؤه سواء، وبما روي عن محمد بن جعفر بن الزبير من أن جناية المجنون على عاقلته، إلى غير ذلك من الآثار.



□ عقوبة الجنون □

ما يقع على المجنون من عقوبات وما لا يقع

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية تتنوع بتنوع الجرائم إلى أنواع ثلاثة،

وهي:

النوع الأول: عقوبة القصاص.

النوع الثاني: عقوبة الحدود.

النوع الثالث: عقوبة التعزير.

أما بالنسبة للنوع الأول والثاني فلا يمكن إقامتهما على المجنون؛ لأن من شرط تنفيذهما أن يكون من تقام عليه عاقلاً، ولانتفاء العقل في المجنون فلا تقام عليه الحدود، لأنها تسقط بالأعذار والشبهات، فسقوطها بعذر الجنون المزيل للعقل من باب أولى.

كما لا يقام عليه القصاص، وإنما يستعاض عنه بالدية على العاقلة عند الجمهور، وفي ماله عند الشافعي -رحمه الله-.

وأما بالنسبة للنوع الثالث، وهو عقوبة التعزير، فإنها لا تقام على الجاني إذا كان مجنوناً؛ وذلك لأن الغرض منها هو التأديب، وهو لا يعي ذلك، فلا فائدة من إقامتها عليه.

الجنون اللاحق للجريمة:

الجنون اللاحق للجريمة إما أن يحدث قبل الحكم أو بعده^(١).

أولاً- الجنون قبل الحكم:

اختلف العلماء فيما إذا كان الجنون قبل الحكم هل يمنع المحاكمة ويوقفها أم لا؟

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى القول بأن الجنون إذا حدث قبل الحكم فإنه لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها.

واستدلوا على ذلك: بأن القصد كان صحيحاً ومعتبراً وقت الفعل، كما أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة، وهو أثناء ارتكابها كان عاقلاً.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها، حتى يزول الجنون.

وحجتهم في ذلك: أن شرط العقوبة هو التكليف، وهذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة.

وهذا يستلزم أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة، وإلا امتنعت محاكمته.

(١) ينظر: الأهلية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد السلام الدرديري، ص ٣١١.

ثانياً- الجنون الطارئ بعد الحكم:

اختلف العلماء أيضاً فى الجنون الطارئ بعد الحكم وقبل التنفيذ، هل يمنع تنفيذ العقوبة أم لا؟

فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهما الله-: إلى أن الجنون الطارئ بعد الحكم لا يوقف تنفيذه، إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود، وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار؛ لأن للمحكوم عليه فى جرائم الحدود أن يرجع عن إقراره إلى وقت تنفيذ العقوبة، وبعد البدء فى التنفيذ فإذا رجع فى إقراره أوقف التنفيذ؛ لاحتمال أن يكون عدوله عن إقراره صحيحاً، ولما كان الجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع فى إقرار، وكان من حقه أن يرجع فى إقراره؛ تعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون.

أما إذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير الإقرار، فلا يوقف الرجوع عن الإقرار تنفيذ الحكم.

وحجتهم فى هذا: أن العقوبة عن جريمة ارتكبتها مجرم مسؤول وقت ارتكابها، وأن العبرة فى الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما هو بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة، لا قبل ذلك، ولا بعده^(١).

(١) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤/ ص ١٩، المغني لابن قدامة، ج ٩/ ص ٢٧٧، الإقناع لشرف الدين الحجاوي، ج ٤/ ص ٢٤٤، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ج ١/ ص ٥٩١-٥٩٩، عوارض الأهلية، د. حسن خلف، ص ١٢٩.

وأيضاً؛ فإن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بجنون المحكوم عليه، لأنه لا يشعر بالتأديب؛ فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر؛ لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير.

وذهب المالكية: إلى ان الجنون يوقف تنفيذ الحكم، ويظل موقوفاً حتى يفيق المجنون، إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً، فإنها على رأي البعض تسقط باليأس من إفاقة المجنون، وتحل محلها الدية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه في حالة اليأس من إفاقة المجنون أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء المقتول، فإن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية^(١).

بينما ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون، إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه؛ لأن هذا يعتبر بدءاً في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون. وإذا كانت العقوبة قصاصاً فجن الجاني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه؛ فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً^(٢).

واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بأمرين:

الأول: أن شرط العقوبة هو التكليف، والعقوبة لا تكون إلا بالحكم بها، فوجب أن يتحقق شرط العقوبة، وهو التكليف وقت المحاكمة والحكم.

(١) ينظر: مواهب الجليل ج ٤/ص ٢٣٢.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٥/ص ٤٧٠.

الثاني: أن الاستيفاء من تمام القضاء، بمعنى أن تنفيذ الحكم به يعتبر متمماً للقاضي، وإذا كان من شرط المحاكمة أن يكون الجاني مكلفاً، فيجب أن يكون كذلك وقت التنفيذ؛ لأنه مكمل للمحاكمة، فإذا سلم الجاني للتنفيذ عليه فيعتبر أن التنفيذ قد تم بهذا التسليم.



□ الحجر على المجنون □

إذا أصيب إنسان بالجنون، فإن مؤداه أن يحجر على تصرفاته التي تتوقف في صحتها ونفاذها على العقل، والقول بالحجر لم يكن مراداً به النيل من المجنون، وإنما الغرض منه هو مراعاة مصلحة المجنون نفسه، والقول بصحة الحجر على تصرفات المجنون لم يكن متناولاً لجميع التصرفات؛ لأن للمجنون أهلية ثابتة مؤداها أن يثبت له الملك كما يثبت له الإرث، كما أن أفعاله التي لا تتوقف في صحتها على العقل تكون معتبرة^(١).

فمن هذا نرى: أن الحجر على المجنون لم يكن مصادرةً لجميع أفعاله وأقواله، إلا أنه لما فات عقله بعراض الجنون كان هذا العارض من أسباب الحجر عليه فيما تتوقف صحته على العقل، وذلك لصالح المجنون نفسه، والحجر على أقواله صحيح؛ لأن اعتبارها بالشرع، فيجوز أن يسقط هذا الاعتبار شرعاً بعارض، ففسدت عباراته، وبطلت عقودة وإقراراته وغيرها مما يتعلق بالعبرة؛ لأن صحة الكلام بالعقل والتمييز، فبدونهما لا يمكن اعتباره، بخلاف الأفعال، إذ إنها توجد حسناً ولا مرد لها، فلا يتصور الحجر عنها شرعاً.

والحجر على المجنون يثبت بمقتضى الشرع، فلا يتوقف على حكم القاضي، وهذا ما قال به جمهور العلماء. بينما ذهب المالكية: إلى أن الحجر

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي، ج٢/ ص٢٦٣، مباحث الحكم، لسلام مذكور، ص٢٨٩، عوارض الأهلية، د. حسين خلف، ص١٢٩.

على المجنون لا يتم إلا إذا صدر الأمر من الأب أو الوصي أو القاضي^(١). وفي حالة الحجر على المجنون لا بد من تعيين من يتولى شؤونه ويراعي أموره، فإن كان له ولي استمرت الولاية عليه، وإن لم يكن له ولي يعين القاضي له من يتولى تدبير شؤونه ورعايته لأمواره. ولو تصرف المجنون في الأمور التي تقع على طائلة الحجر؛ ينظر: هل إن تصرفه جاء بعد قرار الحجر أم قبله؟، فإن جاء التصرف بعد قرار الحجر فهو قرار باطل، وإن جاء تصرفه قبل قرار الحجر؛ ينظر: فإن كان الجنون شائعاً ومعروفاً لدى الطرف الآخر؛ لم يصح تصرف المجنون، وإن جاء التصرف في وقت لم يكن الجنون معروفاً عنه لدى الناس، كان تصرفه صحيحاً، ومتى زال الجنون عن المجنون، وأصبح عاقلاً رفع الحجر عنه من غير توقف على أمر القضاء. وهذا القول محل اتفاق لدى جميع العلماء.

وإذا كان الجنون عارضاً، بأن أصابه بعد البلوغ، ارتفع الحجر بمجرد الإفاقة من الجنون.

أما إذا كان الجنون أصلياً، وأفاق منه قبل البلوغ؛ لا يرتفع الحجر بمجرد الإفاقة مع البلوغ، إنما يتوقف على إيناس الرشد^(٢).



(١) ينظر: نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي، ص ١٦٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي،

ج ٥/ ص ٢٠١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج ٤/ ص ٢٧٠.

□ إسلام المجنون □

إذا أسلم المجنون وهو في حال الجنون، لا نحكم بإسلامه، لأن ركن الإيمان لم يوجد في حقه، وهو عقد القلب والأداء الصادران عن عقل، وهذا بخلاف الصبي حيث يصح منه الإيمان بنفسه لوجود التمييز والعقل، ولكن عدم اعتبار إسلام المجنون في الحال لا يعد ذلك حجراً؛ لأن الحجر عن الإيمان غير صحيح؛ لأنه نفع محض.

وهذا بخلاف الإسلام التبعي، ونعني به لو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً، فهو تبع لهما أو له في إسلامه، لأن هذا من الأمور الحسنة، وكما أن المجنون يتبع أبويه أو أحدهما في الإسلام وهو من الأمور الحسنة، فكذا يتبعهما في الأمر القبيح كما في الردة، إذ إن المجنون يصير مرتدًا حكمًا تبعًا لارتدادهما، لأن الضار وإن كان لا يثبت في حقه، إلا أن الكفر لا يحتمل العفو، فلا يمكن القول برده بعد تحققه، فلو لم نحكم برده بارتداد أبويه لوجب أن نعفي ردتهم وهو فاسد، فلزمت الردة من الأبوين في حقه ضرورة، وإنما تثبت الردة في حقه تبعًا إذا بلغ مجنونًا وأبواه مسلمان، ثم ارتدا ولحقا بدار الحرب؛ لأنه حينئذ يثبت إسلامه تبعًا لهما، فيزول بزوال ما تبعه، ثم كون أبويه مسلمين ليس يفيد؛ لأن إسلام أحدهما وارتداده ولحقه معه بدار الحرب كافٍ في ارتداده.

لكن إن لحقنا بدار الحرب، وتركاه في دار الإسلام، لا تثبت الردة في حقه؛ لأنه مسلم تبعًا للدار، إذ الإسلام يستفاد بأحد الأبوين وبالدار، فإذا بطل حكم الإسلام من جهة الأبوين، ظهر أثر دار الإسلام، لأنه كالخلف عن الأبوين.

ولو أدرك عاقلاً مسلماً وأبواه مسلمان، ثم جن فارتداً ولحقاً بدار الحرب؛ لم يصير تبعاً لهما في الردة؛ لأنه صار أصلاً في الإيمان، فلا يصير تبعاً بعده بحال، وكذا لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل، ثم جن؛ لم يتبع أبويه بحال؛ لأنه صار أصلاً في الإيمان بتقرر سببه، وهو الاعتقاد والإقرار، فلم ينعدم ذلك بالأسباب التي اعترضت، فبقي مسلماً.

ويلاحظ من خلال استعراضنا لردة المجنون بالتبعية لردة أبويه: أن الإسلام يصح منه بإسلام أحد الأبوين، إذ إن القاعدة الشرعية: أن الابن يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا ينطوي على رحمة الشارع بعباده، وتحقيق هذه الرحمة يكون بتيسير الإسلام لهم بكل الوسائل وشتى الطرق؛ لأن الإسلام بذاته رحمة ولطف بالعباد.

بينما نلاحظ أن الردة لا تقع منه إلا بردة الأبوين معاً ولحوقه بهما، بينما إذا ارتدا أو لحقاً بدار الحرب وبقي هو في دار الإسلام لا يصير مرتدّاً بردتها، وهذا أيضاً دليل على أن الشارع الحكيم يتحرى للمسلم النفع والفائدة، فيما يؤدي إليها من وسائل ومسالك، فما على الإنسان إلا أن يسلك طريق الإسلام؛ لأن نجاته في الدنيا من متاعها وضيقها، وفي الآخرة من نارها وأهوالها.

ومما تقدم: تبين لنا أن المجنون لا يطالب بالإيمان، سواء كان بالغاً أو غير بالغ؛ لأن صحة الطلب مبنية على القدرة التي تتحقق بالعقل، والمجنون لا عقل له.

واستثني من ذلك استحساناً ما يتعلق بحقوق العباد، فإن طلب الإيمان فيما يرجع إلى حقوقهم صحيح، وذلك بعرض الإيمان على الأب إذا اقتضت الضرورة

ذلك.

وبيان ذلك: مجنون نصراني زوجه أبوه النصراني امرأة نصرانية، فأسلمت الزوجة.

فالقياص: أن لا يعرض الإسلام على الأب، ولكن يؤخر حتى يعقل.

والاستحسان: أن يعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم بقيا على النكاح ولا يفرق بينهما.

وجه القياص: أن العرض وجب على الزوج، وثبت له حق الإمساك بإسلامه، فوجب تأخيرها إلى حال عقله كما فى الصغير.

ووجه الاستحسان: أن الجنون ليس له غاية معلومة ينتهى عندها، فالتأخير إلى حال العقل يعد إبطالاً لحقها، مع ما فى ذلك من الفساد لقدرة المجنون على الوطاء، فىكون التأخير ضرراً محضاً وفساداً، وهذا غير مشروع، فتعذر الإمساك بالأصل، وهو إسلامه بنفسه، فوجب النقل إلى الخلف، فنحكم بإسلامه بطريق التبعية، فيعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم بقيا على النكاح، ولا يفرق بينهما، ويكون فى هذا صيانة للحقين بقدر الإمكان، فصار أولى من إبطال أحدهما.

وهذا بخلاف الصغير إذا أسلمت امرأته، حيث يؤخر العرض إلى حال عقله، لأن للصغر غاية، فصار انتظار عقله تأخيراً جامعاً للحقين، ولم يكن إبطالاً، فلم يصح النقل إلى الخلف مع القدرة على الأصل.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا كما قال شمس الأئمة: إن عرض الإسلام على والده ليس المراد منه أن يعرض بطريق الإلزام، ولكن على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الأولاد عادةً، فلعل ذلك يحمله على أن يسلم ليحفظ لابنه زواجه.

ألا ترى أنه لو لم يكن للمجنون والدان؛ لأدى هذا لأن يختار القاضي له خصمًا ويفرق بينهما، فهذا دليل على أن الآباء سقط اعتبارهم هنا للتعذر^(١).



(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج ٤/ ص ٢٧٠-٢٧١، تيسير التحرير، ج ٢/ ص ٢٦٠، شرح التلويح على التوضيح، ج ٢/ ص ١٦٨، التقرير والتحبير، ج ٢/ ص ١٧٣-١٧٤، أصول السرخسي، ج ٢/ ص ٣٤٢، عوارض الأهلية، د. حسين خلف، ص ١٣٢ وما بعدها.

□ زواج المجنون والمجنونة □

أولاً- زواج المجنون:

سبق أن ذكرنا أن عبارة المجنون لا يعتد بها، وبالتالي لا تنشئ عقدًا ولا تحدث التزامًا، لذا لو تولى المجنون تزويج نفسه بنفسه لا يصح منه هذا الزواج.

لذا قيل: إن الذي يتولى تزويج المجنون هو الولي.

حيث ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن للأب أو وصيه أن يزوج المجنون إذا كانت المصلحة فى ذلك، سواء كانت المصلحة لقضاء الشهوة أو كانت للإيواء والحفظ، ذلك أنه إذا جاز للأب أو وصيه تزويج الصغير مع عدم حاجته فى الحال، فمن باب أولى جواز تزويج المجنون عند الحاجة^(١).

وقيل: يجوز للقاضي فى حالة عدم وجود الأب أو وصيه أن يزوج المجنون إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا القول يفيد تطبيق الولاية العامة للقاضي.

بينما ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى القول بعدم تزويج المجنون إلا فى حالة بلوغه وتوفر دواعي الشهوة إليه، بأن يتبع النساء ويريدهن، أو أن يكون فى زواجه زوال لعله الجنون، وللتأكد من هذا الأمر وتعيينه فيه إلى

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٧/ ص٢٩٢، عوارض الأهلية فى الشريعة الإسلامية، د. حسين النوري، ص١١٦، عوارض الأهلية عند الأصوليين، حسين خلف، ص١٣٦، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، شامل الشيخلي، ص٣٥٠، مباحث الحكم عند الأصوليين، د. محمد سلام مذكور، ص٣٨٨.

أهل الطلب.

والذي دفع الإمام الشافعي -رحمه الله- لتحديد زواج المجنون وقصره على الصورة المتقدمة، هو أن الزواج يترتب عليه مؤنة مالية من مهر ونفقة مع عدم حاجته، فإن لم يكن المجنون بالغاً كان في هذا الزواج تمييزاً لأمواله وإتلافاً لها.

لكن يبدو لي أنه لا خلاف في الحقيقة بين مذهب الجمهور ومذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، لما في كلٍّ منهما من مراعاةٍ لمصلحة المجنون بهذا الزواج، والقول من أن الأب أو وصيه يجوز لهما تزويج المجنون، فهذا يقتضي أن يراعى فيه المهر بحيث لا يزيد على مهر المثل، لأنه معاوضة، والمعاوضة لا يجوز فيها الزيادة عن مهر المثل.

ولعل الزيادة على مهر المثل واردة هنا، لأن الولي قد لا يجد من ترضى بالزواج من المجنون، فيضطره هذا لأن يزيد في المهر ليحظى بمن ترضى بالزواج منه.

ثانياً- زواج المجنونة:

إن المجنونة عند إرادة تزويجها لا بد من مراعاة أنها هل تجبر على الزواج أم لا؟^(١)، فإذا كانت المجنونة ممن يجبر على الزواج صح تزويجها من قبل من يحق له الإيجاب؛ لأنه إذا صح الإيجاب مع أنها عاقلة ممتنعة، فمع عدمه أولى.

(١) ينظر: المواضع السابقة ذات الموضوع.

أما إذا كانت ممن لا تجبر فينظر: إن كان وليها الأب أو وصيه فيجوز له تزويجها، وإن كان وليها القاضي ففي ذلك رأيان:

أحدهما: لا يجوز تزويجها؛ لأنها ولاية إجبار، وهذه لا تثبت لغير الأب وفي حالة عقلها.

ثانيهما: يجوز تزويجها إذا ظهر منها اشتهاى للرجال، كبيرة أو صغيرة؛ لأن لها حاجة إلى الزواج لدفع ضرر الشهوة، ولا يمكن التوصل إلى موافقتها لجنونها، فصح زواجها.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز تزويج المجنونة إذا كانت صغيرة بحال، بخلاف الكبيرة، فإنه يجوز تزويجها إذا قال أهل الطب إن علتها تزول بتزويجها.



□ طلاق المجنون □

إذا طلق المجنون زوجته فلا يقع طلاقه؛ لأنه ليس من أهل العبارة كما ذكرنا، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون"^(١).

أما إذا كان قد علق الطلاق وهو عاقل، ولم يقع المعلق عليه إلا بعد أن جن؛ فإن الطلاق يقع، وكذا لو حصل أن فوض الزوج زوجته في أن تطلق نفسها، إلا أنها لم تطلق نفسها إلا بعد أن جن زوجها؛ وقع الطلاق منها^(٢).

وإذا كان الحكم في طلاق المجنون كما تقدم أنه لا يقع، فمن يوقع طلاق زوجته إذن؟

للإجابة عن هذا نقول: إن حكم هذه المسألة محل اختلاف بين الفقهاء، وإليك بيانه:

أولاً: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه المجنون؛ لأن من يملك البضع هو الذي يملك الطلاق، ولقول الرسول صلى الله

(١) ينظر: السنن الكبرى، ج ٧/ ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٧١، مع الشرح الكبير، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، د. حسين النوري، ص ١٢٦، عوارض الأهلية، د. حسين خلف، ص ١٣٨، فتح القدير، ج ٣/ ص ٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢/ ص ١٣٨، مغني المحتاج، ج ٣/ ص ٢٧٩.

عليه وسلم: "وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق"^(١)، كما أن فى إيقاع الطلاق إسقاطاً لحق المجنون، وهذا الحق غير مملوك لأحد، كالإبراء من الدين.

ثانياً: ذكر ابن قدامة -رحمه الله- أن عطاء وقتادة قالاً بجواز تطليق زوجة المجنون من قبل الأب، وحجتهم فى ذلك: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- طلق عن ابن له معتوه، رواه الإمام أحمد.

كما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن المعتوه إذا عبث بأهله طلق عليه وليه، ولأن للأب ولاية يستطيع بموجبه تملك البضع، فيجوز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهماً؛ لأن المرأة يلحقها الأذى بجنون زوجها، والأذى الذي يلحقها بسبب جنون زوجها لا يقل شأنًا عن الأذى الذي يلحقها بسبب إعسار الزوج، إن لم يكن أشد، وإذا جاز للقاضي أن يفسخ زواج المرأة بناءً على إعسار زوجها إذا طلبت ذلك، فمن الأولى القول بصحة طلاق أب المجنون إن طلبت الزوجة ذلك.

وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه توقف فى هذا الحكم، واستنتج بعض أصحابه أنه كان يميل إلى جواز ذلك.

(١) ينظر: سنن ابن ماجه، ج ١ / ص ٦٧٢.

المبحث الثاني

العتة

العتة من العوارض السماوية، وهو عارض لأنه آفة تعرض للإنسان بعد بلوغه تمنع من ثبوت الأحكام على النهج الذي رسمه الشارع، وهو سماوي لأنه خارج عن قدرة الإنسان واختياره، وحاصل من خالق الإنسان.

والعتة لغةً: معناه: نقصان العقل^(١).

واصطلاحاً: فقد عرفه الأصوليون بتعاريف عدة، فعرفه شارح المنار بأنه: "آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين"^(٢).

وعرفه ابن أمير حاج: بأنه آفة ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين^(٣).

وقال: إن قيد (ناشئة عن الذات) يقصد به إخراج ما يكون ناشئاً عن المخدرات.

وقد عرفه صاحب تيسير التحرير: بأنه اختلال العقل، بحيث يختلط كلامه،

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٤١٢، القاموس المحيط ج ٤/ ص ٢٨٩.

(٢) ينظر: شرح المنار ج ٢/ ص ٩٥٠.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ج ٢/ ص ١٧٦.

فيشبهه مرة كلام المجانين، ومرة كلام العقلاء^(١).

ونلاحظ أن هذه التعاريف الثلاثة، وإن تفاوتت في ألفاظها؛ إلا أن مدلولها متفق على معنى مشترك واحد، ألا وهو: أن العته عبارة عن حالة نقص في العقل، تجعل صاحبها لا يصل إلى مرتبة الإدراك الكامل، وبعبارة أخرى: إن العته ضعف في العقل أدى إلى ضعف في الإدراك والفهم.

الفرق بين المعتوه والمجنون:

لما كانت حالة المعتوه لا تصل إلى مرتبة الجنون، باعتبار أن العته يؤدي إلى نقص في الإدراك فقط، وإن كان يظل ملازمًا للشخص؛ لذلك فرق العلماء بين المعتوه والمجنون بعدة أمور، نجملها فيما يلي:

- ١ . المعتوه قد يكون مميزًا أو غير مميز، وهو بهذا كالصبي المميز وغير المميز، أما المجنون فإنه لا يكون مميزًا، وهو بهذا كالصبي غير المميز.
- ٢ . الجنون يمكن أن يزول باعتباره عارضًا على الإنسان بخلاف العته، فإنه وإن كان عارضًا أيضًا إلا أنه في الغالب يستمر مع الإنسان طيلة حياته.
- ٣ . المعتوه مصاب بضعف عقلي، أما المجنون فإنه لا عقل له.
- ٤ . المعتوه لا يصاحبه تهيج واضطراب، بينما المجنون غالبًا ما يصاحبه تهيج

(١) ينظر: تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٦٣.

واضطراب^(١).

(١) ينظر: الأهلية الجنائية بين الشريعة والقانون ص ٢٥٠، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٤٩، مدخل الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور الزرقا ص ٢٩٧، مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٢٩٣.

□ إسلام المعتوه وردته □

أولاً- إسلام المعتوه:

الإِنسان عندما يصاب بالعتة إما أن يكون مسلماً أو لا، فإن كان مسلماً قبل أن يصاب بالعتة، فإسلامه باقٍ على صحته، ولا يتأثر بالعتة، أما إذا أصابه العتة قبل إسلامه؛ بأن كان صغيراً مميّزاً، ومن أبوين غير مسلمين؛ ففي هذه الحالة إذا أسلم المعتوه صح إسلامه^(١).

لكن إذا قلنا بصحة إسلامه، فهل تلزمه العبادات المترتبة على هذا الإسلام أم لا؟

فذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم وجوب العبادات على المعتوه كالصبي المميز، إلا أن المعتوه لو أداها صح منه الأداء^(٢).

وقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي -رحمه الله- في تقويمه كما نقل ذلك الكمال بن الهمام -رحمه الله- بقوله: إن العبادات لازمة في حق المعتوه احتياطاً، إلا أن هذا القول قد رده الفقهاء؛ لأن العبادات لازمة وواجبة في حق من يقوم خطاب الشارع عند توجيهه إليه^(٣).

وبما أن المعتوه مصاب بضعف العقل الذي هو مناط التكليف؛ فلا يكون

(١) ينظر: المحصول من علم الأصول (خ)، كشف الأسرار للنسفي ج ٢/ ص ١٧٦.

(٢) ينظر: مرآة الأصول ص ٣٥٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ج ٢/ ص ١٧٦.

مخاطبًا، وبالتالي فلا تجب عليه العبادات.

وقد رد أبو اليسر صدر الإسلام على أبي زيد فقال: "إن بعض أصحابنا ظنوا أن العته غير ملحق بالصبا، بل هو ملحق بالمرض، حتى لا يمنع وجوب العبادات، إنما حال العته ليس كما ظنوا، بل العته نوع جنون، فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعًا، إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل^(١).

ومن الفقهاء الذين خالفوا مذهب الجمهور في حكم الزكاة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - حيث ذهب إلى القول بوجوب الزكاة في مال المعتوه، إذ إنه يعتبرها واجبة في المال دون المكلف، لذا قال بوجوبها في مال الصبي والمجنون، مع أنهما أقل إدراكًا من المعتوه.

كما يرى الإمام الشافعي أن الزكاة وإن كانت عبادة إلا أن معنى المؤنة فيها راجح كما يتعلق بها حق الفقراء^(٢).

وإذا أسلمت امرأة المعتوه فلا يؤخر عرض الإسلام عليه إلى كمال عقله، وإنما يعرض الإسلام عليه في الحال؛ لأن الإسلام منه صحيح لوجود العقل، كإسلام الصبي العاقل.

وهناك من يقول بلزوم عرض الإسلام على وليه دون أن يعرض عليه شخصيًا، لأن المعتوه ليس أهلاً لذلك كالمجنون، إلا أن هذا القول ليس بالراجح؛ لأن

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٢٧٤.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ / ص ٧٨.

الدافع إلى هذا القول قد يكون ما ورد عن الإمام محمد في الجامع إذ قال: معتوه نصراني زوجه أبوه النصراني امرأة نصرانية فأسلمت المرأة؛ يعرض الإسلام على أبيه، ويرد على هذا: أن الكلام في الجامع وارد في سياق الكلام عن المجنون، فهو يتعلق بالمجنون في حكم هذه المسألة لا بالمعتوه^(١).

فالمعتوه والصبي العاقل لا يفترقان في وجوب العرض عليهما في الحال كما لا يفترقان في سائر الأحكام^(٢).

وهذا بخلاف الصبي غير العاقل، حيث يفترق عن المجنون في كما سبق أن ذكرنا.

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج١/ ص٢٧٥، المرأة شرح المرقاة ص٣٢٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٤/ ص٢٧٥، شرح المنار وحواشيه ج٢/ ص٩٥٠، أصول الفقه، د. محمد فايد، ص٧١.

ثانياً- ردة المعتوه:

إن المعتوه يشابه الصبي المميز فى كثير من أحكامه، ومن هذه الأحكام الردة، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد وأحمد بن حنبل فى أحد قولييه، ومقتضاه: أن المعتوه إذا ارتد عن الإسلام صحت ردته، قياساً على الصبي فى ردته عندهم. ووجه القياس بينهما هو العقل والتمييز.

القول الثانى: للشافعى وأبى ثور وزفر والظاهرية وأحمد بن حنبل فى قوله الثانى، ومقتضاه: أن المعتوه إذا ارتد لا تصح ردته، قياساً على عدم صحة ردة الصبي غير المميز عندهم، وذلك لعدم تكليفهما شرعاً لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"^(١).

ويبدو لى أن المذهب الثانى القائل بعدم اعتبار ردة المعتوه هو الراجح؛ لأنه ليس من أهل التكليف لعدم توجيه خطاب الشارع إليه.

(١) ينظر: سنن البيهقي ج٦/ص٥٧، نيل الأوطار ج١/ص٣٤٩.

□ زواج المعتوه وطلاقه □

أولاً- زواج المعتوه:

إن المعتوه إذا رغب في الزواج وهو في حالة العته لا يجوز له أن يتولى عقد زواجه بنفسه؛ لأن عبارته لا يعتد بها، وبالتالي لا تنشئ عقداً، ولا تحدث التزاماً. إنما الذي يتولى تزويج المعتوه هو الولي إذا رأى المصلحة في ذلك، سواء كانت المصلحة لقضاء الشهوة، أو كانت للإيواء والحفظ. وفي حالة عدم وجود الولي فقد أجاز الجمهور للحاكم أن يزوج المعتوه إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا من تطبيق الولاية العامة للحاكم.

ثانياً- طلاق المعتوه:

إذا كان المعتوه متزوجاً، وأراد أن يطلق زوجته؛ فالحكم عدم صحة إيقاع الطلاق منه عليها بنفسه، كما لا يصح لوليه أن يوقعه بدلاً عنه؛ لأن الطلاق من التصرفات التي يترتب على وقوعها الضرر بالزوج، وكل تصرف ينطوي على ضرر لا تصح فيه النيابة عن الغير^(١).

وإذا تضررت زوجته، وأرادت الطلاق؛ فلها أن ترفع أمرها للقاضي فينظر في أمرها، فإن رأى أن الحق معها طلقها عليه، فيما يعرف بالطلاق للضرر.

(١) ينظر: التقرير والتحجير ج ٢/ ص ١٧٦، عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف، ص ١٥٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤/ ص ٢٧٤.

□ تصرفات المعتوه المالية □

ذهب الأصوليون إلى أن حكم العته حكم الصبا مع العقل في كل الأحكام؛ لأن الصبي في آخر أحواله ناقص العقل، فألحق به المعتوه، وما داموا قد أعطوا المعتوه حكم الصبي المميز، فإنه تثبت له أهلية الوجوب وأهلية الأداء الناقصة، كما سبق أن ذكرنا ثبوتهما للصبي المميز، وبناءً على هذا فإن تصرفات المعتوه الصادرة عنه تنوع إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية والصدقة من غيره ونحو ذلك، فإنه يصح من المعتوه دون توقف على إذن من الولي.

النوع الثاني: تصرفات ضارة ضرراً محضاً، كالطلاق والعتاق والهبة والقرض ونحو ذلك؛ فإنها لا تصح من المعتوه بعبارة، حتى ولو اقترنت بإذن الولي وموافقته.

النوع الثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح، ونحو ذلك من المعاوضات المالية، فإن هذه التصرفات قد يكون فيها نفع وريح وفائدة للمعتوه، كما قد يكون فيها ضرر وخسارة له، فحكم هذه التصرفات أنها موقوفة على إذن الولي وإجازته، فإن رأى المصلحة فيها أمضاها وإلا أبطلها، وبالتالي تصبح غير نافذة^(١).

والقول بإجازة الولي اللاحقة هو ما قال به الحنفية دون غيرهم من الفقهاء.

(١) ينظر: شرح المنار وحواشيه ج ٢ / ص ٩٥٠.

وكالة المعتوه عن الغير :

لما كان العته لا يمنع صحة القول والفعل، وهو في هذا كالصبا، لذا قالوا: بصحة توكيله عن الغير في بيع ماله أو الشراء له، وفي طلاق زوجته وإعتاق عبده، إلا أن العهدة لا ترجع إليه، وذلك لأن العته يمنع ما يوجب الإلزام والمضرة كالصبا.

فلا يطالب في الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع، كما لا يرد المبيع عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة مع أحد الطرفين.

وهذا الحكم يمكن أن يشير تساؤلاً هو: ما دامت هذه هي حال تصرفات المعتوه، فهذا معناه أنه إذا أتلف مال غيره، فإنه غير ملزم بضمان ما أتلفه؟.

والجواب عن هذا: أن ضمان ما يتلفه المعتوه من أموال الغير لم يكن منفياً عنه؛ لأن المنفي في حقه هو عهدة تحتل العفو في الشرع، وهي ما يلزم بالعقود في أغلب الاستعمالات، وضمن المستهلكات ليس من هذا القبيل، فلا يكون عهدة، على أن الضمان شرعاً جبراً لما استهلك من المحل المعصوم، ولهذا قدر بالمثل، وكون المستهلك هنا معتوهاً لا ينافي عصمة المحل؛ لأنها ثابتة لحاجة العبد إليه، لتعلق بقائه وقوام مصالحه به، وبالعته لا تزول حاجته إليه عنه، فبقي معصوماً مع اعتداء المعتوه، فوجب الضمان عليه.

وهذا بخلاف حقوق الله تعالى التي تجب بطريق الابتلاء؛ لأنها تتوقف على كمال العقل والقدرة.

ومن التصرفات التي لا يصح تحققها من المعتوه، وقيامه بها عن غيره، هي: أن يكون وليًا على غيره، وذلك لعجزه عن التصرفات في حق نفسه، فمن باب أولى لا تكون له قدرة التصرف على غيره؛ لأن حالة المعتوه تستدعي وتستلزم أن يعين له ولي يتولى شؤونه وتدبير أموره، فمن تكون هذه حاله لا يمكن أن يتولى شؤون غيره، لذا قالوا بعدم صحة ولايته على غيره^(١).

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ٢٧٤، وشرح المنار وحواشيه ٢ / ٩٥٠، وتيسير التحرير ٢ / ٢٦٣.

المبحث الثالث

الإغماء

الإغماء حالة طارئة تعرض للإنسان، مؤثرة فى الأحكام، لا دخل لقدرة العبد واختياره فيها، لهذا كان عارضاً سماوياً.

والإغماء لغةً: يقال غمي على المريض، وأغمي عليه؛ بالضم فيهما، بمعنى غشي عليه ثم أفاق^(١)، وقيل معناه: فقد الحس والحركة لعارض^(٢).

واصطلاحاً: فقد تعددت فى تعريفه أقوال العلماء، ف قيل فى تعريفه: إنه تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب^(٣).

وقيل فى تعريفه: إنه فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى^(٤)، فقوله: "غير أصلي" يخرج النوم، وقوله: "لا بمخدر" يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: "يزيل عمل القوى" يخرج العته.

وقيل فى تعريفه أيضاً: فتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة^(٥).

(١) ينظر: القاموس المحيط ج ٤ / ص ٣٧٣.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ج ٢ / ص ٦٧.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ج ٢ / ص ١٦٩.

(٤) ينظر: التعريفات ص ١٨.

(٥) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٢٧١.

فالإغماء إذا وإن تعددت تعاريفه، إلا أنها متقاربة في الدلالة على معناه.

هذا: والإغماء لا يخل بالأهلية، لكنه يمنع فهم الخطاب كالنوم مع سلامة العقل، والعجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل، فتبقى الأهلية ببقائه، كمن عجز عن استعمال السيف، فلا يؤثر ذلك في السيف بالإعدام، ألا ترى أنه لا يولى عليه كما يولى على الصبي والمجنون، فالإغماء مرض وليس زوالاً للعقل كالجنون، وإلا لعصم منه النبي -صلى الله عليه وسلم- كما عصم من الجنون لقوله تعالى: "ما أنت بنعمة ربك بمجنون"^(١).

إذا فالأهلية بنوعيتها موجودة مع الإغماء، غاية الأمر أن الخطاب بالأداء يتأخر إلى وقت الإفاقة والتمكن من أدائه بإرادة واختيار^(٢).

الفرق بين الإغماء والنوم:

النوم يفترق عن الإغماء بعدة فروق ذكرها الفقهاء، ومن أهمها ما يأتي:

(أ) النوم فترة طبيعية في حياة الإنسان كثيرة الوقوع، حتى عده الأطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه، بينما الإغماء قد يخلو عنه الإنسان في مدة حياته.

(١) ينظر: سورة القلم، آية ٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٢٧٩، الأهلية وعوارضها، للشيخ / أحمد إبراهيم، ص ٣٧٧.

- (ب) النوم إذا وقع من الإنسان يمكن إزالته بالتنبيه، بخلاف الإغماء؛ فإنه لا يمكن إزالته بالتنبيه فهو أشد من النوم، لذا قالوا: إن الإغماء أقوى من النوم في العارضية.
- (ج) النوم يتحقق من الإنسان باختياره في معظم أحواله، بينما الإغماء لا اختيار للإنسان في تحققه^(١).

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ١٧٩، ٢٨٠، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ / ص ١٧٠، تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٦٦.

□ الإغماء والعبادات □

الإغماء نوعان، لأنه إما أن يكون ممتدًا أو غير ممتد.

فإن كان الإغماء ممتدًا، فيمكن القول: بأنه يكون عذرًا تسقط به الواجبات التي امتد فيها.

فإذا كان الامتداد في الصلاة، بأن امتد الإغماء فيها إلى ما يزيد على يوم وليلة؛ أدى هذا إلى سقوط قضاء ما فاته من الصلوات أثناء فترة الإغماء.

إلا أن الزيادة على اليوم والليلة باعتبار الأوقات هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-، بينما اعتبرها الإمام محمد بالصلوات؛ أي بالزيادة على الخمس صلوات.

وقد ذهب الإمام الشافعي ومالك -رضي الله عنهما- إلى أن حد الامتداد هو: أن يستوعب الإغماء وقت صلاة واحدة، وعلى ذلك يسقط عن المغمى عليه ما فاته من الواجبات خلال فترة إغمائه الممتد استحساناً^(١).

أما القياس في الإغماء الممتد، ألا يسقط به ما فات المغمى عليه من الواجبات وإن طال مدته، وهذا ما أخذ به بشر بن غياث المريسي -رحمه الله-؛ حيث إنه اعتبر الإغماء مرضًا لا يؤثر في العقل، ولكنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية، فيؤثر في تأخير الأداء ولا يوجب سقوط القضاء، كالنوم.

(١) ينظر: تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٦٦-٢٦٧، التقرير والتحجير ج ٢ / ص ١٧٩-١٨٠، شرح المنار ج ٢ / ص ٩٥٣.

ووجه الاستحسان: الآثار المروية عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي تفيد سقوط الواجبات في الإغماء إذا كان ممتدًا وهي:

١- ما روي أن الإمام علي -رضي الله عنه- قد أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن.

٢- ما روي من أن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قد أغمي عليه يومًا وليلة، فقضى ما فاتته من صلوات.

٣- ما روي أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قد أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها، فلما أفاق لم يقض ما فاتته من الصلوات.

أما إذا كان الإغماء غير ممتد، وهو ما كانت مدته أقل مما تقدم ذكره عند الفقهاء، فحكمه: أنه لا يسقط ما يفوت بسببه من واجبات.

أما امتداد الإغماء في الصوم فنادر، لذا لا يعتبر مؤديًا للإسقاط بل يكون المغمى عليه ملزمًا بالقضاء، حتى ولو أغمي عليه الشهر كله ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك.

ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الحسن البصري -رضي الله عنه- حيث ذهب إلى القول بعدم وجوب القضاء عليه.

وحجته في ذلك: أن سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حق المغمى عليه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء يبتني عليه.

وقد رد الحنفية على ما ذهب إليه الحسن البصري فقالوا:

إن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، لأن سقوطه بزوال الأهلية أو بالخرج، ولا تزول الأهلية به، ولا يتحقق الحرج به أيضاً؛ لأنه إنما يتحقق فيما يكثر وجوده، وامتداده في حق الصوم نادر؛ لأنه مانع من الأكل والشرب، وحياة الإنسان شهراً بدونهما لا تتحقق إلا نادراً، فلا يصلح لبناء الحكم عليه، بخلاف الإغماء في الصلاة، فإن امتداده فيها غير نادر، فيوجب حرجاً، فيجب اعتباره؛ لأن الأحكام تبنى على ما عمّ وغلب، لا على ما شدّ وندر.

أما بالنسبة لامتداد الإغماء في الزكاة فنادر أكثر منه في الصوم، فيكون الحكم فيه كما قلنا في حكم الصوم السابق ذكره.

تنبيه:

الأحكام السابق ذكرها تتعلق بالإغماء الذي ليس للمغمى عليه إرادة واختيار فيه، أما إذا كان الإغماء قد حصل بإرادة المغمى عليه واختياره؛ كأن شرب البنج أو الدواء حتى أدى ذلك إلى الإغماء؛ فحكمه محل اختلاف بين العلماء^(١)، وبيانه كالاتي:

أولاً: ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى القول: بأن هذا الإغماء يؤدي إلى سقوط القضاء عن المغمى عليه متى كثر؛ لأنه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمي عليه بمرض.

(١) ينظر: تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٦٧، التقرير والتحجير ج ٢ / ص ١٧٩، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٨٨.

ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول: بأن المغمى عليه يلزمه قضاء ما فاتته بسبب هذا الإغماء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بسبب آفة سماوية، فلا يكون متناولاً للإغماء الحاصل بسبب من المكلف.

ومعنى ذلك: أن الإغماء بسبب محرم كشرب خمر لا يؤدي إلى سقوط القضاء عن المغمى عليه وإن قل.

أما إذا كان الإغماء هو الفزع من السبع مثلاً أو الآدمي، بحيث استمر أكثر من يوم وليلة؛ لا يلزم المغمى عليه القضاء بالإغماء؛ لأن هذا الإغماء قد حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلب، فيكون بمعنى المرض. وأخيراً:

يمكن الإشارة إلى حكم مسألة أخرى، ألا وهي:

ما إذا كان المغمى عليه يفيق ساعة، ويغمى عليه أخرى، فالجواب فيها يكون على وجهين، هما:

الوجه الأول: إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الإغماء.

الوجه الثاني: أن لا يكون للإفاقة وقت معلوم، بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه بغتة، فهذه إفاقة غير معتبرة، كذا في الذخيرة.

□ أقوال المغمى عليه وتصرفاته □

أولاً- حكم أقوال المغمى عليه:

إن أقوال المغمى عليه تأخذ حكم أقوال النائم، ولما كانت أقوال النائم غير معتبرة شرعاً، فكذاك أقوال المغمى عليه.

لذا لا يصح بيع وشراء المغمى عليه، كما لا يصح إسلامه وردته، وزواجه وطلاقه، وغير ذلك من الأقوال، إذ ينطبق عليها جميعاً حكم أقوال النائم.

ثانياً- حكم تصرفات المغمى عليه:

أما من جهة تصرفات المغمى عليه، فإنها أيضاً تأخذ حكم تصرفات النائم، فلو انقلب المغمى عليه على إنسان فقتله، فالحكم وجوب الدية على عاقلته إن كانت له عاقلة، فالدية من ماله، كما تجب عليه الكفارة.

وتصرفات المغمى عليه منها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، ومنها ما يتعلق بحقوق العباد. فما يتعلق بحقوق الله تعالى فحكمه العفو، لأن المؤاخذة تستلزم اليقظة، وهي منعدمة في المغمى عليه.

أما فيما يتعلق بحقوق العباد فإنه مؤاخذ عليها مالياً فقط، إذ يلزمه الضمان المالي إذا أتلّف مال غيره.

أما المؤاخذة البدنية وهي العقوبة، فإنها لا تترتب عليه لعدم القصد والإرادة والاختيار، التي تبني عليها العقوبة البدنية^(١).

(١) ينظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٨٩-١٩٠، الأهلية وعوارضها، للشيخ/ أحمد إبراهيم، ص ٣٧٧، مرآة الأصول ص ٣٣١، الجريمة والعقوبة، للشيخ/ محمد أبي زهرة، ص ٥٠١.

المبحث الرابع

النوم

النوم حالة طارئة على الإنسان، مؤثرة في الأحكام، لا دخل لقدرة العبد واختياره في حدوثه وثبوته، ومن أجل ذلك عُدد من العوارض السماوية.

والنوم لغةً: النعاس أو الرقاد، ويقال: نامت النار همدت، ونامت الريح سكنت، ونامت السوق كسدت، ونام البحر بمعنى هدأ^(١).

واصطلاحًا: تعددت في تعريفه أقوال العلماء، فقيل: إنه عجز عن استعمال القدرة لفترة عارضة مع قيام عقل النائم^(٢).

وقيل: إنه فتور طبيعي غير اختياري يمنع العقل مع وجوده.

وقد عرفه أهل الطب: بأنه سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ -الروح النفساني- من الجريان في الأعضاء^(٣).

ولعل الأولى أن يقال: إنه فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع

(١) ينظر: القاموس المحيط ج ٤/ ص ١٨٥، مختار الصحاح ص ٦٨٦، المعجم الوسيط ج ٢/ ص ٩٧٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ج ٢/ ص ٢٦٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤/ ص ٢٧٧-٢٧٨.

قيامه.

وهذا التعريف الأخير أكثر التعريفات انطباقاً على حالة النوم؛ لأن النوم أمر طبيعي يحدث لكل إنسان من غير اختيار ولا إرادة منه، وبالنوم تتوقف جميع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل، كما تعود إلى عملها عند زوال النوم، وكذلك فإن النوم لا يتعارض مع سلامة العقل وقيامه في النائم مع تعذر استعماله حالة النوم.

والنوم لا يخل بأهلية الوجوب لثبوتها بالذمة والإسلام، وهما موجودان مع وجود النوم، أما بالنسبة لأهلية الأداء، فالنوم ينفىها، وبالتالي يوجب تأخير خطاب الأداء إلى وقت زوال النوم؛ لأن فهم الخطاب من النائم ممتنع، كما أن القدرة على إيجاد الفعل منتفية حالة النوم، ولا يرد بأن العجز عن الأداء يسقط الوجوب، لأن ذلك يكون عند تحقق الحرج بطول الزمان وتكثير الواجبات، والنوم لا يمتد عادةً بحيث يكون الحرج بقضاء ما فاتته في حالة النوم.

والدليل على أن النوم لا يؤدي إلى سقوط واجب الأحكام في حق النائم، ولكنه يؤدي إلى تأخيرها لحين اليقظة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"^(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بقضاء الصلاة التي نام عنها الإنسان المكلف أو نسيها إذا ذكرها، والأمر بالقضاء

(١) ينظر: صحيح مسلم ج ١/ ص ٢٧٧، نيل الأوطار ج ٢/ ص ٣٠.

يستلزم الوجوب؛ لأنها إذا لم تكن واجبة لما أمر بقضائها.

فالنوم إذا أدى إلى تأخير الأداء للواجبات لعجز النائم عن فهم خطاب الأداء، ولم يؤد إلى منع الواجبات وإسقاطها، وذلك لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه، أو احتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه^(١).

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٣/ ص٢٧٨، تيسير التحرير ج٢/ ص٢٦٥، فتح الغفار بشرح المنار ج٣/ ص٨٩، شرح التحقيق المنتخب في أصول الحنفية (خ)، شرح التلويح على التوضيح ج٢/ ص١٦٩.

□ حكم أقوال النائم □

إن النوم يؤدي إلى إبطال الاختيار والإرادة لأنهما بالتمييز، والنائم لا يستطيع التمييز، من أجل ذلك بطلت عباراته وأقواله فيما يعتبر فيه الاختيار، كالبيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق، كما أن عباراته وأقواله لا توصف بالخبر والإنشاء، ولا الصدق والكذب، وذلك لعدم التمييز والاختيار، فهي بهذا بمنزلة ألحان الطيور التي لا تدل على شيء، ولا يترتب عليها شيء.

وقد يعترض على هذا: بأن الطلاق والعتاق لا يشترط فيهما الاختيار، بدليل وقوعهما في حالة الخطأ والإكراه والهزل^(١)، ولا اختيار فيها، فينبغي القول بوقوعهما ولا يكون عدم الاختيار مانعاً.

ويجاب عن هذا: بأن الاختيار لا بد منه في الطلاق والعتاق، إذ لا عبرة للكلام بدون الاختيار، والذي يشترط هو الرضا بالحكم، وأصل الاختيار موجود في الخطأ والإكراه والهزل، لكن المعدوم هو الرضا بالحكم، فلا مانع من الوقوع. أما النوم فإنه لا ينافي أصل الاختيار، ويمنع صيرورة العبارة كلاماً، فالمانع إذاً من الوقوع موجود في النوم دون الخطأ والإكراه والهزل.

(١) ينظر: لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق"، نيل الأوطار ج ٦/ ص ٢٦٤.

قراءة النائم في الصلاة:

إذا قرأ النائم في صلاته؛ فصحة قراءته محل اختلاف بين العلماء^(١).

القول الأول: مقتضاه أن قراءة النائم في صلاته لا تسقط الفرض؛ لأن الاختيار شرط في العبادة ولم يوجد، وهذا اختيار فخر الإسلام البزدوي وصاحب الهداية.

وكذلك لا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده، وبالتالي لا يسقط الفرض؛ لصدوره لا عن اختيار.

القول الثاني: مقتضاه أن قراءة النائم في صلاته تسقط الفرض؛ لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيمًا للمصلي^(٢)، والقراءة من الأركان الزائدة التي تسقط في بعض الأحوال، فمن الجائز اعتبارها مع النوم.

وهذا ما ذهب إليه صاحب النوادر، واختاره الفقيه أبو الليث، كما أن الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كافٍ، كما لو ركع وسجد ذاهلاً غافلاً عن فعله، فإن ذلك يجزئه.

وقد جاء في المنتقى: أن من ركع وهو نائم لا يجزئ الركوع إجماعاً، وعلى

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٢٨٧، تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٦٥، التقرير والتحبير ج ٢ / ص ١٧٨.

(٢) ينظر: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، فيقول: انظروا لعبي روحه عندي، وجسده بين يدي" رواه البيهقي.

هذا: فالفرق بين الركوع والقراءة يكون من جهة أن الركوع ركن أصلي لا يسقط أصلاً، بخلاف القراءة؛ فإنها ركن زائد يسقط في بعض الأحوال.

ويفرق بين الغفلة والنوم، حيث صح الركوع مع الغفلة، ولم يصح مع النوم؛ بأن الغفلة تزول بأدنى توجه، بخلاف النوم، فلا يأخذ حكمها.

والقول الأول هو الراجح، فلا يعتد بقراءة النائم.

وهذا إذا كان النوم خفيفاً لا ينقض الصلاة عند من قال بأنه لا ينقضها.

أما إذا قلنا بأن النوم ينقض الصلاة فلا مجال للكلام عما يصدر من النائم من أقوال أو أفعال.

كلام النائم في الصلاة:

إذا تكلم النائم في صلاته، فقليل: إن هذا الكلام لا يؤدي إلى فساد الصلاة؛ لأنه ليس كلاماً كما ذكرنا لصدوره ممن لا تمييز له، وهذا ما اختاره فخر الإسلام البزدوي، وذكر في المغني وفتاوى قاضي خان^(١).

وقيل: إن المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته من غير ذكر

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٤ / ص٢٧٩، شرح المنار وحواشيه ج٢ / ص٩٥٢-٩٥٣.

خلاف^(١).

وفي النوازل: إذا تكلم المصلي في صلاته وهو نائم سواء كان هذا الكلام يسيرًا أو قليلاً تفسد صلاته من غير ذكر خلاف^(٢)، وذلك لإطلاق النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"^(٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين المستيقظ والنائم في أن الكلام مفسد للصلاة.

ويبدو لي أن ما ذهب إليه فخر الإسلام وهو عدم الفساد أصح؛ لأن الحكم بالفساد من أجل أن الكلام يكون جناية في الصلاة، ألا وقد زال معنى الجناية فيما نحن فيه.

فالحديث صريح في أن الجناية المفسدة هي كلام الناس، ومعروف أن ما يصدر عن النائم من عبارات لا يعتبر كلامًا لصدوره ممن لا تمييز له، بل هو أشبه بألحان الطيور.

(١) ينظر: النوازل في الفروع، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٦هـ (كشف الظنون ج٢/ ص١٩٨١).

(٢) ينظر: خلاصة الفتاوى ج١/ الورقة ٤٩ (خ) بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٩١٨ فقه حنفي طلعت.

(٣) ينظر: سنن النسائي ج١/ ص١٧٩، سنن البيهقي ج٢/ ص٢٤٨، مسند أحمد بشرح شاكر ج٥/ ص١٩٢-٢٠٠.

وهذا إذا كان النوم خفيفاً لا ينقض الصلاة عند من قال بأنه لا ينقضها.
أما إذا قلنا بأن النوم ينقض الصلاة فلا مجال للكلام عما يصدر من النائم
من أقوال أو أفعال.

قهقهة النائم في الصلاة:

اختلف الفقهاء في الصلاة، فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية
والحنابلة: إن الصلاة تفسد بالقهقهة، ولا ينتقض الوضوء، لما روى البيهقي عن
أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن
المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن،
وخارجة بن زيد بن ثابت، وغيرهم، يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم، ولم يتوضأ،
وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه، ولأن الضحك لو كان ناقضاً
لنقض في الصلاة وغيرها كالحديث، فهي لا توجب الوضوء خارج الصلاة، فلا
توجبه داخلها، كالعطاس والسعال.

وقال الحنفية: القهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء
وتفسد الصلاة، لما روي عن أبي العالية والحسن البصري وإبراهيم النخعي
والزهري: أن رجلاً أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فتردى في
بئر، فضحك طوائف من الصحابة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن
يعيد الوضوء والصلاة، وكما تبطل بالحديث العمدة إذا حصل قبل القعود الأخير
قدر التشهد كذلك، أما إن كانت بعده فإنها لا تبطل الصلاة وإن نقضت الوضوء،

وأما إذا كانت القهقهة خارج الصلاة أو في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وصلاة الصبي وصلاة الباني بعد الوضوء؛ لا تفسد الوضوء في جميع ذلك. فإذا قهقهه النائم في صلاته، فهل لهذه القهقهة تأثير على الوضوء والصلاة أم لا؟

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال، وبيانها كآتي^(١):

القول الأول: مقتضاه أن القهقهة لا تفسد الوضوء ولا الصلاة، وحثهم في هذا أن القهقهة لا تكون حدثاً لزوال معنى الجنابة عنها بالنوم، كما لا تفسد الصلاة؛ لأن النوم لا يبطل حكم الكلام، وهذا القول مختار فخر الإسلام.

القول الثاني: مقتضاه أن القهقهة تفسد الوضوء والصلاة، وحثهم في هذا:

أولاً: بالنسبة لفساد الوضوء، فلكون القهقهة حدثاً في صلاة ذات ركوع وسجود بالنص الذي لا يفرق بين النائم والمستيقظ، ألا ترى أنه لو احتلم يجب الغسل، كما لو أنزل بشهوة في اليقظة.

ثانياً: أما بالنسبة لفساد الصلاة؛ فلأن القهقهة فيها معنى الكلام، والنائم كالمستيقظ في الصلاة، وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطاً.

(١) ينظر: كتاب المبسوط ج ١/ ص ٧٧، فتح القدير ج ١/ ص ٥١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١/ ص ١٢٠، مغني المحتاج ج ١/ ص ٢٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤/ ص ٢٧٩، تيسير التحرير ج ٢/ ص ٢٦٥-٢٦٦، التقرير والتحجير ج ٢/ ص ١٧٨.

القول الثالث: مقتضاه أن القهقهة في صلاة النائم تكون حدثاً تفسد الوضوء دون الصلاة.

وهذا ما ذكره شداد بن أوس عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وعلى هذا القول يكون لمن قهقهه في صلاته نائماً أن يتوضأ ويبنى على صلاته بعد الانتباه. واستدل على ذلك:

أولاً: بالنسبة لعدم فساد الصلاة بالقهقهة بأن فساد الصلاة بالقهقهة إنما يكون باعتبار معنى الكلام فيها، وقد زال بالنوم لفوات الاختيار.

ثانياً: أما بالنسبة لفساد الوضوء بالقهقهة واعتبارها حدثاً، بأن تحقق الحدث لا يفتقر إلى الاختيار، فلا يمتنع بالنوم، وكأن القهقهة في هذه الحالة حدثاً سماوياً بمنزلة الرعاف، فيفسد الوضوء دون الصلاة.

القول الرابع: مقتضاه أن القهقهة في صلاة النائم تفسد الصلاة دون الوضوء، وقد نقل هذا القول عن أبي حنيفة، وقد اعتبر بعض العلماء أن هذا الرأي الأخير أقرب في نسبه إلى أبي حنيفة -رحمه الله- من القول السابق، كما أنه الأوفق من بين هذه الأقوال؛ لأن جعل القهقهة حدثاً إنما يكون بالجناية، ولا جناية من النائم لعدم القصد، فبهذا تبقى القهقهة بمعنى الضحك أو الفعل، فهي كلام بلا قصد، فيؤدي إلى فساد الصلاة دون الوضوء، وذلك قياساً على كلام الساهي.

ويبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو الأول، القائل: بأن قهقهة النائم لا تفسد الصلاة ولا الوضوء، وذلك لما يأتي:

(أ) أن القهقهة لا تكون حدثاً؛ لأنها جعلت حدثاً لقبحها في موضع المناجاة، فكانت جنائية، ولا جنائية من النائم لعدم تقصيره.

(ب) أن القهقهة لا تفسد الصلاة؛ لأن النوم يبطل حكم الكلام، ولا يصير الكلام جنائية، والقهقهة كلام حقيقة إن تبين فيها حروف، أو في حكم الكلام إن لم يتبين.

وهذا كله إذا كان النوم خفيفاً لا ينقض الصلاة عند من قال بأنه لا ينقضها.

أما إذا قلنا بأن النوم ينقض الصلاة فلا مجال للكلام عما يصدر من النائم من أقوال أو أفعال؛ لأن صلاته تكون قد فسدت بمجرد النوم.

ثم إن القهقهة -وكذا الكلام- لا تحدث من النائم إلا وهو مستغرق في النوم، إذ لا يتصور أن يقهقه في غفوة عابرة غير مفسدة للصلاة، ولكن لما رأيت الفقهاء اختلفوا في أثر قهقهة النائم في الصلاة جريت مع أقوالهم، وحملتها على حالة النوم الخفيف.

□ حكم أفعال النائم □

لو نظرنا إلى أفعال النائم نجد أنها غير معتبرة في جانب الإثم لعدم تحقيق القصد منه، يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم"^(١).

إلا أنه يؤاخذ بها من حيث الضمان المالي في حقوق العباد، دون العقوبة البدنية؛ لأنها تعتمد على القصد الصحيح والاختيار الكامل الذي يدفع صاحبه لأن يقوم بهذا الفعل، وهو منتفٍ في حق النائم.

وهذا الحكم يشمل النائم في الصلاة والنائم خارج الصلاة.

ومن أمثلة أفعال النائم: ما لو انقلب النائم على مال الغير فأتلفه وجب عليه الضمان؛ لأن العذر الشرعي لا ينافي عصمة المحل من نفس أو مال، بل تسقط العقوبة البدنية، وكذلك لو انقلب النائم على إنسان فقتله؛ اعتبر فعله هذا في حكم القاتل خطأ.

وبالتالي: لا تجب عليه العقوبة البدنية لانعدام القصد والاختيار، إذ القتل حصل منه بقتله لا بقصده، فلا يلزمه القصاص لعدم تحقق القتل العمد منه، لكن تلزمه الكفارة، وعلى عاقلته الدية إن كان له عاقلة، وإن لم يكن له عاقلة وجبت

(١) ينظر: فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١/ ص ١٧١، الأهلية وعوارضها ص ٣٧٥، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٨١، الأهلية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٢٥٩ وما بعدها، ونيل الأوطار ج ١/ ص ٣٤٩، سبل السلام ج ٣/ ص ١٨١.

الدية في ماله هو، أما لزوم الكفارة في حقه فلعل السبب هو عدم التحرز منه لنومه في موضع يتوهم فيه أنه يصير قاتلاً، وإذا كان المقتول مورثاً فإن القاتل النائم يحرم من الميراث عند الحنفية لمباشرته القتل، وتوهم أن يكون متناوماً وهو ليس بنائم قصداً منه إلى استعجال الإرث، فلأجل الاحتياط حرم من الميراث، وهذا ما يسمى بدرء المفسدة أو سد الذرائع.

وهذا بخلاف الصبي والمجنون والمعتوه، فإن هؤلاء أمرهم بين مكشوف، فلا يتحقق بقتلهم مفسدة الاستعجال في الحصول على الإرث.

المبحث الخامس

المرض

يراد بالمرض -هنا- مرض الموت، وأنه من عوارض الأهلية السماوية.

والمرض لغة: معناها السقم^(١)، وقيل معناه: إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

وقيل في معناه أيضاً: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر^(٢)، ومنه قوله تعالى: "في قلوبهم مرض"^(٣)، أي: نفاق وفتور عن تقبل الحق أو جحداً أو تكديباً.

ويقال: ریح مريضة، بمعنى: أنها ساكنة أو شديدة الحر أو ضعيفة الهبوب، ورأي مريض، أي: ضعيف أو فيه انحراف عن الجادة والصواب.

وأما اصطلاحاً: فقد تعددت في تعريفه أقوال العلماء، ف قيل في تعريفه: بأنه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي^(٤)، وقيل في تعريفه: إنه حالة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير

(١) ينظر: القاموس المحيط ج ٢ / ص ٥٦٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج ١ / ص ١٩٧، القاموس المحيط ج ٢ / ص ٢٥٧.

(٣) ينظر: سورة البقرة، الآية ١٠.

(٤) ينظر: كشف الأسرار على أصول البيدوي ج ٤ / ص ٣٠٧.

سليمة^(١).

بينما عرفه علماء الطب بأنه: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينشأ عنها بالذات آفة في العقل^(٢).

ومما تقدم نجد أن تعاريف الفقهاء لمرض الموت مع تعددها، إلا أنه يمكن استخلاص معناه من خلالها، وهو أن مرض الموت لا بد أن يتحقق فيه وصفان: أولهما: أن يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع في هذا إلى الأطباء لسينوا طبيعة المرض، كما يرجع في ذلك إلى الإحصاءات الطبية.

ثانيهما: أن يعقبه الموت مباشرة، سواء كان الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي، كقتل أو غرق أو حرق أو تصادم، أو أي سبب آخر أفضى إلى الموت^(٣).

وبناءً على ما تقدم؛ إذا أصيب الإنسان بمرض لا يغلب فيه الهلاك عادة، ثم توفي بسببه وقد تولى بعض التصرفات فيه، فإنه لا يعتبر مريضاً بمرض الموت فيما يتعلق بالنسبة لهذه التصرفات، كما أنه إذا أصيب بمرض على أنه مرض الموت، فتصرف فيه ثم شفي منه اعتبر تصرفه صحيحاً، كما لو كان هذا التصرف صادراً

(١) ينظر: تيسير التحرير ج ٢/ ص ١٧٧، التقرير والتحرير ج ٢/ ص ١٦٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤/ ص ٣٠٧، شرح المنار وحواشيه ج ٢/ ص ٩١١.

(٣) ينظر: الأهلية وعوارضها ص ٢٨٣.

منه حال الصحة^(١).

هذا، والمرض لا ينافي الأهلية بنوعيتها -أهلية الوجوب وأهلية الأداء-؛ لأنه نوع من العجز، فلا يؤدي إلى عدم فهم خطاب الشارع.

أما عدم منافاته لأهلية الوجوب فلأنه مطالب بجميع الحقوق، سواء أكان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة، أما الصوم فله عذر فيه لقوله تعالى: "ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر"^(٢)، أم من حقوق العباد، كالقصاص ونفقة الأزواج والأبناء وغيرهم.

وأما عدم منافاة المرض لأهلية الأداء؛ لأن أهلية الأداء قوامها الذمة والعقل، إذ هما مناط الأحكام، لذا فإن المريض أهل للعبادة؛ لأن المرض لا يخل بالعقل كما لا يمنع من استعماله، ولهذا صح تصرفه وجميع ما يتعلق بعبادته، فلو تزوج أو طلق أو أسلم صح كل ذلك منه.

ولما لم يكن منافياً لنوعي الأهلية، كان ينبغي أن يجب على المريض العبادات كاملة كما تجب على الصحيح^(٣)، لكن لما كان المرض من أسباب العجز شرعت العبادات على المريض بقدر الممكنة، فيصلي قاعداً إذا عجز عن

(١) ينظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٩٩.

(٢) ينظر: سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤/ ص ٣٠٧، شرح المنار ج ٢/ ٢٩٦١، تيسير التحرير ج ٢/ ص ٢٧٧.

القيام، ومستلقياً إذا عجز عنهما، وهكذا حتى يصل الأمر لأن يأتيها بعينه.
كما أن المريض إذا تعذر عليه استعمال الماء وضوءاً فيمكنه أن يستعيض
عنه بالتراب تيمماً.

فأثر المرض فى التكليف الشرعية هو التخفيف والتيسير فى حق المريض،
وهذا غاية اللطف والرحمة من المولى سبحانه وتعالى بعباده، يدلنا على هذا قوله
تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"^(١)، وقوله سبحانه: "ليس على الأعمى حرج
ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج"^(٢).

(١) ينظر: سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٢) ينظر: سورة الفتح، من الآية ١٧.

□ التصرفات المالية للمريض □

لما كان المرض لا تأثير له على الأهلية كان ينبغي أن لا يتعلق بماله حق الغير، ولا يثبت الحجر عليه بسببه، لكن لما كان المرض سبباً للموت بواسطة ترادف الآلام، والموت عجز خالص حقيقة وحكمًا، كان الموت من أسباب العجز؛ أي موجبًا بزوال القوة زوالاً كلياً بعد انتقاصها شيئاً فشيئاً.

كذلك فإن الموت علة لخلافة الورثة والغرماء والموصى لهم في المال، لأن الموت يبطل أهلية الملك، فيخلف الميت في ماله أقرب الناس إليه، وذمته بعد موته لا تصلح لأن تبقى مشغولة بالدين لعدم إمكان مطالبته، ولعجزه عن السعي في طلب المال وأداء الدين بنفسه، فينتقل ما كان شاغلاً لذمته حال الحياة من الديون، إلى الذي تركه، فيستوفي الدائنون حقهم منه، فلذلك تعلق حق الغريم والوارث بمال المريض في الحال؛ لأن ذلك المرض سبب الموت، والموت علة تلك الخلافة، فيستند الحكم - وهو ذلك التعلق - إلى أول السبب وهو المرض، وذلك كمن جرح رجلاً خطأً ثم كفر قبل السراية، ثم سرى؛ يصح التكفير؛ لأن وجوب التكفير حكم متعلق بالموت، فيستند إلى سبب القتل، فيظهر في الآخرة أنه أداها بعد الوجوب فيجوز، فكذلك هنا^(١).

ويترتب على ذلك: وجوب الحجر على المريض مرض الموت بقدر ما يقع به صيانة حق الورثة والغرماء.

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البيدوي ج ٤/ ص ٣٠٧، شرح المنار ج ٢/ ص ٩٦٢.

وقد قسم الفقهاء التصرفات المالية للمريض مرض الموت إلى قسمين:

القسم الأول: التصرفات المالية المتعلقة بحاجاته الضرورية، فإنها تصح منه، وذلك كأجرة الطبيب وثمان الأدوية، والزواج بمهر المثل^(١)؛ لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه، أو يؤنسه، والنفقة اللازمة له وللمن معه من عياله وعبيده، إلى غير ذلك من التصرفات الضرورية بالنسبة له^(٢).

كما يجوز له أن يبيع من ماله فى سبيل تسديد هذه النفقات كلما يشاء ويريد، ويعتبر تصرفه فى هذه الصورة وعلى هذا الوجه تصرفاً صحيحاً نافذاً، وليس لأحد سواء كان من الدائنين أو الورثة أن يعترض على تصرفه هذا، اللهم إلا إذا حابى فى بيعه أو شرائه، فإن محاباته حينئذٍ تعتبر تبرعاً فى مرضه، وبالتالي تأخذ حكم تبرعات المريض، وسيأتي الكلام عنها بعد قليل تفصيلاً.

القسم الثانى: التصرفات المالية للمريض مرض الموت المتعلقة بها حقوق الغير كالورثة والغرماء.

وهذا القسم يتنوع إلى خمسة أنواع هي:

النوع الأول: تصرفات المريض التى تحتل الفسخ^(٣):

كالهبة والكفالة والبيع والشراء مع المحاباة وغيرها من التصرفات القابلة

(١) وتعتبر الزيادة عليه تبرعاً لزوجته تأخذ حكم الوصية.

(٢) تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٧٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٣٠٧.

للفسخ، فإنها تصح من المريض وتنفذ في الحال متى تحقق لهذه التصرفات الشروط الشرعية المعتبرة لها، وذلك لأنها وقت صدورها عنه لم يكن هناك مانع من صحتها ونفاذها، وحينئذ لا مبرر لتوقفها، فإذا مات حينئذ يكون لمن لحقه الضرر من هذه التصرفات من دائن أو وارث حق إبطال هذا التصرف بقدر ما يسلم له حقه، كما أن له إجازته إن شاء.

النوع الثاني- تصرفات المريض التي لا تحتل الفسخ:

كالإعتاق^(١) إذا وقع على حق وارث، كأن يعتق عبدًا تزيد قيمته على ثلث التركة، أو وقع على حق دائن كأن يعتق المريض عبدًا من ماله المستغرق بالدين. فحكم هذا العتق حكم التدبير، فيكون عبدًا في كل أحكامه قبل وفاة سيده، وبعدها يسعى في كل قيمته بالنسبة للدائن، وفيما زاد على الثلث بالنسبة للوارث. أما إذا لم يؤثر الإعتاق في حق الوارث أو الدائن نفذ العتق في الحال وذلك لعدم المانع.

النوع الثالث- تصرفات المريض المتعلقة بالوصية:

لقد جوز الشارع للمريض كما جوز للصحيح أن يوصي للأجنبي في حدود ثلث ماله.

(١) ينظر: شرح المنار ج ٢/ ص ٩٦٢، التقرير والتجبير ج ٢/ ص ١٨٦، كشف الأسرار للنسفي ج ٢/ ص ٢٧٤، شرح التلويح على التوضيح ج ٢/ ص ١٧٧، الأهلية وعوارضها ص ٣٨٠.

إلا أن القياس يمنع المريض مرض الموت من الوصية، لأنها تصرف في ماله بغير عوض، وهو محجور من هذا التصرف لإضراره بحق الورثة والدائنين.

إلا أن الشارع الحكيم جوزها مراعاة لمصلحة الموصي، لأن الإنسان لما كان مغروراً بأمله، مقصراً في عمله، فيحتاج عند حلول آثار منيته إلى تلافي ما فرط فيه، من أجل ذلك أبقى الشارع له ثلث ماله تحت تصرفه ليتدارك به بعض ما قصر فيه في صحته.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم"^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص حين قال: "أفأوصي بمالي كله؟"، إلى أن قال: "فبثلثه"، فقال عليه الصلاة والسلام: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"^(٢).

أما بالنسبة لوصية المريض مرض الموت وكذلك الصحيح لأحد الورثة فغير صحيحة، اكتفاءً بما يأخذه من الميراث، ولأن آية الوصية منسوخة^(٣) بقول رسول

(١) ينظر: سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٩٠٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ج ٤ / ص ٣، سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٩٠٥، صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٢.

(٣) ينظر: سورة البقرة، الآية ٨٠.

الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(١)، أو الناسخ لها قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... الآية"^(٢).

وذلك لأن اختصاص بعض الورثة دون البعض بجزء من المال عن طريق الوصية يؤدي إلى إثارة بعض النفوس وإلحاق الضرر بها، وغرس بذور العداوة والبغضاء بينهم، إلا إذا رضي الورثة الآخرون بعد موت الموصي بذلك، إذ الحق لهم في مال التركة، والمنع كان لأجلهم.

وقد رأى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أخذًا من هذا أنه لا يجوز للمريض أن يبيع عينًا من أعيان ماله لأحد الورثة؛ لما في ذلك من إضرار من باع له على سائر الورثة بتلك العين التي باعه إياها، وحقهم جميعًا ثابت في نفس أعيان التركة على السواء، بخلاف الدائنين، فإن حقهم متعلق بمالية التركة دون أعيانها، بدليل أن الوارث إذا شاء أن يؤدي الدين من مال نفسه، ويرجع بما أدى على التركة، كان له هذا، وليس للدائن أن يمتنع عن ذلك.

وقال الصحابان: إذا باع لوارثه بأكثر من القيمة أو بمثلها فلا بأس بهذا؛ لأنه ليس في فعله هذا إبطال حق الورثة الآخرين أو غيرهم.

والفتوى على قول أبي حنيفة -رحمه الله-، ولا يخفى ما في ذلك من

(١) ينظر: الدارقطني ج ٤ / ص ٧٠.

(٢) ينظر: سورة النساء، من الآية ١١.

الاحتياط.

أما إذا باع المريض مرض الموت لأجنبي بمثل القيمة أو بأكثر منها حيث يجوز اتفاقاً^(١).

النوع الرابع- تصرفات المريض مرض الموت المترتب عليها حقوق الدائنين:

المريض مرض الموت إما أن يكون مدينًا لغيره أو لا، فإن كان مدينًا لغيره ويقتضى هذا ضمان الدين لأصحابه؛ لذا فإن الدين يتعلق بأمواله كلها ليتمكن صاحبه من استيفائه، إلا أن تعلق حق الدائن بأموال المريض تعتبر تعلقًا من الناحية المالية فقط، فلا يضيرهم أن يستبدل المريض بأمواله غيرها ما دام في البدل قيمتها.

وبناءً على هذا الحق جاز للمريض مرض الموت أن يبيع من أمواله ما يشاء، كما يجوز أن يشتري في مرضه ما يشاء بقيمته، ولا حرج عليه في شيء من هذا بالنسبة للدائنين، ما دام ذلك لا يضر بحقوقهم، إلا إذا كان في تصرفه هذا غبن ولو كان يسيرًا وكانت ديونهم مستغرقة، وعند ذلك لا ينفذ تصرفه إلا برفع الغبن، أو بإجازة الدائنين لهذا التصرف، أو بتنازلهم عن بعض ديونهم إذا كان من وراء هذا التنازل أن يسلم للمريض من أمواله ما يسع ثلثه عند الوفاة.

(١) ينظر: تيسير التحرير ج ٢ / ص ٢٧٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ / ص ٣٠٩، التقرير والتحرير ج ٢ / ص ١٨٧، الأهلية وعوارضها، للشيخ / أحمد إبراهيم، ص ٣٨٥.

أما إذا كانت ديونهم غير مستغرقة، فإن الغبن يكون مقبولاً لكن بشرط ألا يزيد عند الوفاة على ثلث ما بقي بعد سداد الديون، وذلك بعد أن تضاف إليه جميع التبرعات في المرض والوصايا^(١).

النوع الخامس - تصرفات المريض مرض الموت في المنافع:

لما كانت حقوق الدائنين متعلقة بأعيان تركة المريض من الناحية المالية فقط، إلا أن هذا التعلق لا يكون مانعاً من أن يتصرف المريض في منافع أمواله، أو أن يحابي في تصرفه فيها، إذ لا تعلق لحقوق الدائنين بمنافع الأعيان؛ لأنها ليست أموالاً عند الحنفية.

ولذا يجوز له أن يؤجر منزلاً أو أرضاً زراعية له بأقل من أجره المثل ولو بغبنٍ فاحشٍ، كما يجوز له أن يعيره لمن يريد، وأن يضارب بماله مع أي شخص وبأي ربح، ولا يجوز للدائنين أن يعترضوا على شيء من ذلك، وثمة سبب آخر لجواز ذلك: هو أن التصرف الصادر من المريض مرض الموت في المنافع ينتهي بالوفاة، وجميع تصرفات المريض حال حياته نافذة، وإنما يتوقف منها - عند وجود سبب التوقف - ما بقي بعد الوفاة، وإجارته وإعارته وكذلك مضاربتة تنتهي بوفاته، وإن

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٥٠-٢٥١، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٣٦.

كانت نافذة في حياته، شأنها شأن كل تصرف يصدر منه^(١).

(١) ينظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٢٦، ٢٣٠، أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٥٠-٢٥١.

□ إقرار المريض مرض الموت □

إذا أقر المريض مرض الموت بشيء من أمواله، فإما أن يكون الإقرار لأجنبي أو لوارث، فإن كان الإقرار لأجنبي فإنه يكون صحيحاً ولو كان بكل ماله، أما إذا كان الإقرار لوارث، فإنه يتوقف على إجازة باقى الورثة بعد موت المقرّ.

وعلّلوا ذلك: بأن المقر متهم فى إقراره للوارث دون الأجنبي.

والدليل على صحة هذا القول: ما روي عن عمر أو ابنه -رضي الله عنهما- وهو: "إذا أقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فهو جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارثه فغير جائز، إلا أن يرضى به الورثة"، وكذلك الحكم عند الإمام أحمد بن حنبل.

وقد اقتصرنا على تعليل عدم صحته للوارث بالتهمة، والوارث عند أبي حنيفة وأصحابه هو من قام به سبب من أسباب الإرث وقت الإقرار، ولم يمنع فى إرثه مانع وقت الموت، فإذا انتفى أحد الأمرين نفذ الإقرار غير موقوف على إجازة الورثة، كالذي يقر وهو مريض بدين لامرأة أجنبية منه، ثم يتزوجها بعد هذا الإقرار، ويموت عنها وهي وارثة له، وكالمريض الذي يقر بدين أو عين لأخيه، وله ابن، ثم يموت ابنه قبله، ثم يموت هو، فيرثه أخوه.

ففى هاتين الصورتين ينفذ الإقرار، وذلك لعدم توافر الشرطين معاً وقت الوفاة، أما عند الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه: أن الوارث هو من كان وارثاً بحسب الظاهر وقت الإقرار، سواء أكان وارثاً حقيقياً وقت وفاة المقر أم لا، فإذا

أقر الرجل لأخيه، وكان وارثاً له وقت الإقرار، ثم ولد له ابن، ثم مات، ورثه ابنه دون أخيه، فلا ينفذ الإقرار للأخ، بل يتوقف، وذلك لأن العبرة عندهم لقيام التهمة وقت الإقرار فقط.

وعند الإمام الشافعي -رحمه الله-: يقبل إقرار المريض بالدين والعين للأجنبي والوارث جميعاً كإقرار الصحيح، ويساوي إقراره بالبينة في القبول، كما لا يفرق الإمام الشافعي بين دين الصحة ودين المرض، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأن الظاهر من حاله أنه محق، ولا يقصد حرمان بعض الورثة، فإنه قد انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب، ويتوب فيها الفاجر^(١).

(١) ينظر: الأهلية وعوارضها ص ٣٨٧-٣٨٨، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٢٣٨، التقرير والتحبير ج ٢/ ص ١٨٧، كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤/ ص

ثبت بأهم المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ابن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/مصطفى سعيد الخن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣. الإجمال والبيان: د/جلال الدين عبد الرحمن
٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، د/ولي الدين صالح فرفور، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٧. أصول البزدوي ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٨. أصول التشريع الإسلامي: أ/علي حسب الله، ط دار المثقف العربي.
٩. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ومعه تكملة البحر الرائق: العلامة الطوري، ط ٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ٢/٣٩٢، ط ١، دمشق: دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٢م.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٥. بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث:
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٧. تيسير التحرير: محمد أمين ابن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه

- الحنفي (ت ٩٧٢هـ) ١/١٩٠، القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر النفزازي الشافعي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٠. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٢. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٢٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٢٤. المجموع شرح مهذب الشيرازي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٢٧. الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم من مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، العدد الثالث
٢٨. أحكام المعاملات الشرعية عنوان الكتاب: أحكام المعاملات الشرعية، المؤلف: علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨